

دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي (MOHE)
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية-قسم الفقه

أحكام الزواج والطلاق

في الشريعة والقانون التايواني

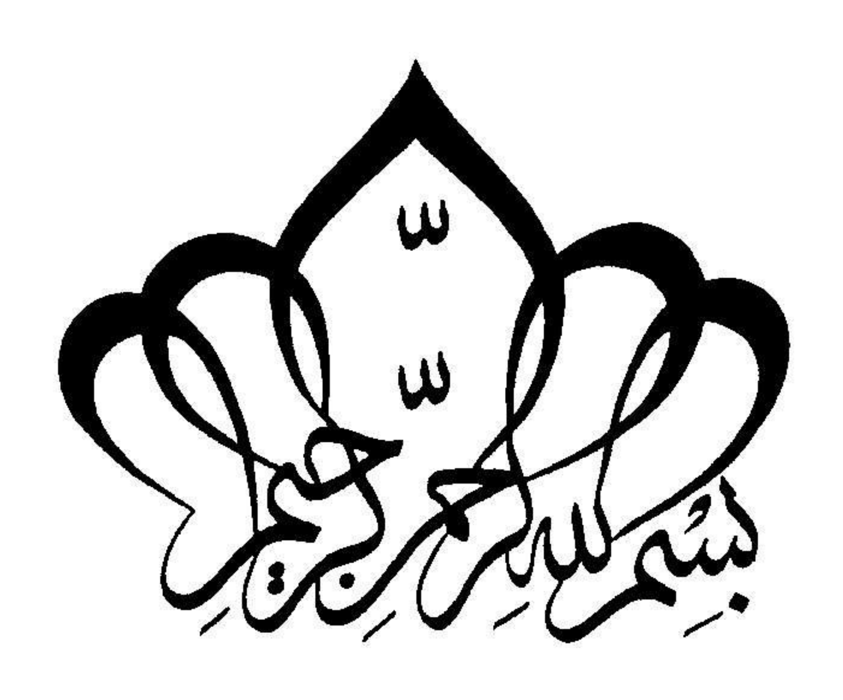
(دراسة فقهية مقارنة)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة (الماجستير) في الشريعة الإسلامية

اسم الباحث: **BAO,SHIAW-LIAN**
الرقم المرجعي:MFQ113AO987

تحت إشراف :سعادة الأستاذ الدكتور /**صلاح عبد التواب سعداوي**
كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه

١٤٣٤هـ-2013م


بسم الله الرحمن الرحيم

APPROVAL PAGE: *صفحة الإقرار*

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب :باو شاو ليان

من الآتية أسماؤهم:

The dissertationof Bao,Shiaw-Lian has been approved by the following:

د/صلاح عبد التواب سعداوي

Supervisor **المشرف**

د/حسن عبد الغفار بشير

Internal Examiner **الممتحن الداخلي الأول**

د/رمضان محمد عبد المعطي

External Examiner **الممتحن الداخلي الثاني**

أ.مشارك د/وان مات بن الحاج سليمان

Chairman **رئيس لجنة المناقشة**

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الطالب : علييباو شاو ليان

التوقيع :

التاريخ : ١٤٣٥/٤/٢٣هـ

DECLARATION

I herby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.
Name of student**: BAO,SHIAW-LIAN**.

Signature:
Date: February 23,2014

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

باو شاو ليان

أحكام الزواج والطلاق في الشريعة والقانون التايواني دراسة فقهية مقارنة

أكدّ هذا الإقرار : باو شاو ليان.

التوقيع: **التاريخ:** ١٤٣٥/٤/٢٣هـ

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾

سورة الذاريات، الآية: ٤٩

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)

أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح:١٤٠٠)

ملخص البحث

- عنوان البحث: أحكام الزواج والطلاق في الشريعة والقانون التايواني
- الباحث: علي باو شاو ليان
- الرقم الجامعي: MFQ113AO987
- الدرجة: الماجستير
- هدف الدراسة: حاجة المسلمين الجدد وغير المسلمين في تايوان لمعرفة أحكام الأسرة واستفساراتهم عن المساواة بين الرجل والمرأة، ولسبب عدم فهم أحكام الأسرة من والدِي المسلمات الجدد يعارضون تزويج بناتهم للمسلمين.

وهذا البحث يدرس أحكام الزواج والطلاق في الشريعة والقانون التايواني، ثم المقارنة بينهما، لزيادة معرفة القارئ العربي عن القانون الوضعي، ولزيادة معرفة القارئ الصيني عن الشريعة الإسلامية وعدالتها.

- البحث يشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة.
- وتشتمل التمهيد على: جغرافية تايوان، والسكان، واللغة، والديانة، والمسلمين وأحوالهم.
- الباب الأول: تعريف الشريعة الإسلامية والقانون التايواني، وتعريف الخِطبة وشروطها وأحكامها.
- الباب الثاني: الزواج (تعريفه وأركانه وشروطه وموانعه)
- الباب الثالث: حقوق الزوجين.
- الباب الرابع: المسائل المتعلقة بالطلاق.
- الخاتمة: وقد تم تقسيم النتائج والتوصيات إلى أربعة أقسام:

أولا: النتائج الخاصة بالشريعة والقوانين الوضعية.

ثانيا: النتائج الخاصة بالخِطبة.

ثالثا: النتائج الخاصة بالزواج.

رابعا: النتائج الخاصة بالطلاق.

ABSTRACT

-Title: Marriage and divorce provisions in sharee'ah and Taiwan Laws (Doctrinal study compared)
-Researcher: Bao,Shiaw-Lian
-University ID: MFQ113AO987
-Degree: Master
-The purpose of the study: The new Muslim converts and non-Muslims in Taiwan have some questions on marriage, gender equality issues in Islamic sharee'ah. Particularly the parents or the elders of the new female Muslim converts, they might have some misconception about Islam and opposed their children marry to Muslims.

This study is focusing on marriage and divorce articles compare in Taiwan Laws and Islamic sharee'ah. Expect could enhance the legal knowledge for Arabian readers besides the Islamic sharee'ah, and also offer more opportunities to Taiwanese readers to realize the justice and the equity in Islamic sharee'ah.
-The Search includes: an introduction, a preface, four chapters and a conclusion.
-The preface includes: Introduce Taiwan's geography, population, Languages, religion and the Muslims situation in Taiwan.
-Chapter I: Definition of Islamic sharee'ah, definition of Taiwan Laws, and the relationships between Islamic sharee'ah and Taiwan Laws. Compare the definition, condition, requirement, invalid of engagement in Islamic sharee'ah and Taiwan Laws.
-Chapter II: Compare the definition, condition, requirement, invalid of marriage in Islamic sharee'ah and Taiwan Laws.
-Chapter III: Compare the obligation between husband and wife.
-Chapter IV: Compare the definition and requirement of divorce.
-Conclusion: It divides the findings and recommendations into four sections.
First: Conclusion of Islamic sharee'ah and Taiwan Laws.
Second: Conclusion of engagement.
Third: Conclusion of marriage.
Fourth: Conclusion of divorce

الإهداء.

- إلى معلمنا وسيدنا محمد صلوات ربي وسلامه عليه.
- إلى والدَي العزيزين، اللذين ربّياني وأرشداني إلى الحق، وكان لهما علي الفضل الكبير بعد الله سبحانه وتعالى، وأطال الله عمرهما.
- إلى زوجتي التي أفردت في تربية ولدَيّ أثناء بحثي وشجّعتني على العلم.
- إلى قرة عيني وفلذة كبدي عكاشة وعقبة، أعطياني من وقتهما الكثير، ودعيالي بالتوفيق والنجاح في الدراسة بعد صلاتهما، وما بخلا عليَّ، فلهما مني كل الحب والتقدير.
- إلى كل أفراد عائلتي نسبا وصهرا حفظهم الله ورعاهم.
- إلى كل من قدّم لي العون والنصيحة في هذا العمل المتواضع.
- إلى كل الدارسين في العلم الشرعي الذين يبتغون مرضاة الله.

شكر وتقدير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإني أتوجه بالشكر والتقدير بعد شكر الله عز وجل جامعة المدينة العالمية على عظيم ما تقدمه من تعليم وتوجيه، وإلى فضيلة الشيخ الدكتور صلاح عبد التواب سعداوي، على قبوله الإشراف على هذا البحث ومتابعته ونصيحته وتوجيهاته أثناء سيري في البحث، وتحمّل مشقة قراءته وتصويبه والإشراف عليه، سائل المولى عزوجل أن يبارك في علمه، وأن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر إلى الشيخين الفاضلين: د. حسن عبد الغفار بشير، ود. رمضان محمد عبد المعطي، على تفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث وما أبدوه من ملاحظات وتوجيهات التي تساعدي في إخراج البحث بأفضل صورة، والله أسأل أن يجزل لهم الثواب ويجعل عملهم هذا في ميزان حسناتهم.

كما أتوجه شكري وعرفاني إلى الأخ الفاضل آدم ما، الذي أعارني بعض كتبه القيمة، وفتح لي باب مكتبته، فاستفدت منه كثيرا، وجزاه الله عني كل خير.

وختاما أسأل الله العظيم أن يتقبل مني هذا العمل، خالصا لوجهه الكريم، إنه على ما يشاء قدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الناس من آدم وحواء، وأقام لهم الشريعة فرقانا بين الحق والباطل، وأمرهم باتباع سبيل الرشاد وابتعاد سبل الضلال.

والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وأسوتنا محمد عبده ورسوله، خاتم الأنبياء والمرسلين، أدى أمانة الخالق إلى المخلوقين، وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

من طبيعة الإنسان التي خلقه الله عزوجل عليها رغبته في الزواج بعد بلوغه، رجلا كان أو أنثى، قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾[١]، وقال عزوجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢]

وقال عليه والصلاة والسلام: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء).[٣]

فالأسرة أساس المجتمع، فهو يصلح بصلاحها ويفسد بفسادها، لذا اهتمت الشريعة بها، وكذلك القوانين الوضعية، فوضع العلماء المسلمون من الكتاب والسنة أركانا وشروطا لأمور الزواج والطلاق، ولكل بلد نظام وقانون منظم ذلك، وماذاك إلا لأهمية الأسرة في بناء المجتمع.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

لقد وجدت فرصة طيبة، حينما أكرمني الله سبحانه وتعالى بالتحاقي في قسم الفقه بجامعة المدينة العالمية في مرحلة الماجستير، بعد تخرجي من مرحلة البكالوريوس تسع سنوات، والدعوة والتدريس في تايوان في هذه الأيام، فوجدت أن أكثر المشاكل والتساؤلات التي تشغل أهل تايوان هو الأحكام المتعلقة بالأسرة في الإسلام، فأحببت أن يكون لي نصيب، وإن كنت لا أرى نفسي

---

[١] سورة الذاريات، الآية: ٤٩

[٢] سورة الروم، الآية:٢١

[٣] صحيح مسلم، كتاب النكاح، (١٠١٨/٢)، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح:(١٤٠٠)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

أهلا لذلك، ولكن من الله أستعين، وأسأله التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

فوجدت أن موضوع الزواج والطلاق في الإسلام، من أهم تلك المسائل، فاستشرت من يوثق بعلمه وفضيلة الشيخ الدكتور صلاح عبد التواب سعداوي، المشرف على هذا البحث، فحثني على ذلك وحضني، واستخرت الله تعالى فانشرح لذلك صدري، فعزمت مستعينا بالله عزوجل على اختياره والكتابة فيه.

وهذا الموضوع جليل وعظيم الأثر؛ لأنه يتعلق بالأسرة التي عليها يبنى المجتمع وتقوم الدولة. والحديث عن أحكام الزواج والطلاق في الإسلام قد تحدَّث عنها كثير من العلماء والفقهاء، وما تركوا ناحية من النواحي إلا كتبوا وألَّفوا فيها، ولكن بحثي تميز بأنه يقارن أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون التايواني، اظهارا لعدالة الإسلام في المجتمع عامة، وفي الأسرة خاصة.

مشكلة البحث:

١. الادعاءات السلبية من أهل تايوان حول أحكام الأسرة في الإسلام، واتهام الإسلام بعدم العدالة بين الجنسين، وخاصة في أحكام الزواج والطلاق، وحقوق الزوجين.
٢. كثرة التساؤلات عند المسلمين الجدد، وأقربائهم حول أحكام الأسرة في الإسلام.
٣. كثرة الحوار حول أحكام الزواج في الإسلام عبر الإنترنت، وكذلك المقالات الصحفية.

أهداف البحث:

١. إبراز حقيقة الإسلام وعدالته في شؤون الأسرة، وخاصة في أحكام الزواج والطلاق.
٢. توضيح الحلول الموجودة لمشاكل الزواج في تايوان، وقانونه.
٣. رجاء الباحث بعد إكمال بحثه – بإذن الله تعالى– ترجمته إلى اللغة الصينية توضيحا لأهل تايوان خاصة، ولأهل الصين عامة عن سماحة الإسلام وعدالته في الشؤون الأسرية.

الدراسات السابقة:

لم أعثر خلال إعداد خطة البحث وأثناء كتابته، على دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون التايواني في أي ناحية من النواحي، وإنما هناك بعض الكتب والرسائل العلمية تبحث في

المقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية في أحكام الأسرة، ومما يستحق الذكر:

١. **الزواج المدني**، دراسة مقارنة، لدكتور عبد الفتاح كبّارة، وهي رسالة علمية مقارنة بين أحكام الزواج المدني الكنسي وأحكام الزواج في الإسلام، قدّم المؤلف هذه الرسالة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

٢. **أحكام الزواج والطلاق في الإسلام**، بحث تحليلي ودراسة مقارنة، لدكتور بدران أبو العينين بدران.

٣. **عقد الزواج وآثاره**، دراسة مقارنة بين قانون الأسرة الإسلامية بولاية كوالالمبور الفيدرالية لعام ١٩٨٤م وقانون الإصلاح الأسري (الزواج والطلاق) لعام ١٩٧٦م لغير المسلمين بماليزيا، لدكتور عبد الباري بن أوانج، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الدكتوراه في علوم الوحي والتراث (الفقه وأصوله) في الجامعة الإسلامية بماليزيا.

٤. **نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي**، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، لجاسر جودة علي العاصي، وهذا بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

٥. **الكفاءة في الزواج**، مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، لدكتور حسن محمد عبد الحميد الكردي، وهي رسالة تكميلية قدمها المؤلف لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

خطوات البحث:

١. تعريف مصطلحات الخِطبة والزواج والطلاق لغة وشرعا، ومفهومها في القانون التايواني.

٢. ذكر شروط الخِطبة وأحكامها في الشريعة والقانون التايواني، ثم المقارنة بينهما.

٣. ذكر أركان الزواج وشروطه وموانعه وحقوق الزوجين في الشريعة والقانون التايواني، ثم المقارنة بينهما.

٤. ذكر أركان الطلاق وشروطه وصفته في الشريعة والقانون التايواني، ثم المقارنة بينهما.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي في جمع المسائل الخاصة بالقانون التايواني، ثم مقارنتها بالأحكام الشرعية؛ لتوضيح فضل الشريعة الإسلامية على القانون الوضعي بعدها مباشرة.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيدوأربعة أبواب وخاتمة وفهارس، وهي:

مقدمة: قد بينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومشكلة البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطوات البحث، ومنهجي فيه، وخطة البحث.

تمهيد: نبذة عن تايوان

وأما الأبواب الأربعة فهي:

الباب الأول: تعريف الشريعة الإسلامية والقانون التايواني، والخِطبة وشروطها وأحكامها، ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالشريعة الإسلامية والقانون التايواني،ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: التعريف بالقانون التايواني.

المبحث الثالث: العلاقة بين الشريعة والقانون

الفصل الثاني: تعريف الخِطبة وشروطها وأحكامها، ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخطبة.

المبحث الثاني: شروط الخِطبة.

المبحث الثالث: أحكام الخطبة.

الباب الثاني: الزواج (تعريفه وأركانه وشروطه وموانعه)، ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: تعريف الزواج وأركانه، ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الزواج لغة وشرعا.

المبحث الثاني: أركان الزواج.

الفصل الثاني: شروط صحة الزواج وموانعه، ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:شروط صحة الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون التايواني، والمقارنة بينهما.

المبحث الثاني: موانع الزواج.

الباب الثالث: **حقوق الزوجين**، ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: حقوق الزوجة على زوجها والزوج على زوجته، ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: حقوق الزوجة على زوجها.

المبحث الثاني: حقوق الزوج على زوجته.

الفصل الثاني: الحقوق المشتركة بين الزوجين، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الحقوق المشتركة بين الزوجين في القانون التايواني.

المبحث الثالث: مقارنة الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية والقانون التايواني.

الباب الرابع: **المسائل المتعلقة بالطلاق**، ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: تعريف الطلاق وأركانه، ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:تعريف الطلاق.

المبحث الثاني: أركان الطلاق.

الفصل الثاني: **شروط الطلاق وصفته**، ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:شروط الطلاق.

المبحث الثاني: صفة الطلاق.

تمهيد

نبذة عن تايوان

أولا: جغرافية تايوان

تايوان هي جزيرة تقع على الساحل الجنوبي الشرقي لقارة آسيا، في المحيط الهادي ويفصلها عن الصين، واسمها الرسمي هي جمهورية الصين (Republic of China)، وفي معظم المنظمات الدولية باسم تايبيه الصينية (Chinese Taipei).

وهي محيطة بالمحيط الهادي شرقا ومضيق تايوان غربا، وتتكون جمهورية الصين (تايوان) على مائة واثنين وخمسين جزيرة، منها: جزيرة تايوان[١]، وجزر بُنغهو[٢]، وجزر جينغمون[٣]، ومساحتها ٣٥٩٨٩ كم مربعا[٤].

ثانيا: السكان:

يبلغ عدد سكان تايوان حسب إحصاء الحكومة في نوفمبر عام ٢٠١٢م هو ٢٣٣٠٥٠٢١ نسمة[٥].

ثالثا: اللغة:

اللغة الرسمية هي اللغة الصينية باللهجة المندرينية، وينتشر بجانبها اللغة التايوانية والهاكا وبعض اللغات المحلية الأخرى.

رابعا: الديانة:

فليس لتايوان دين رسمي، وللمواطين حرية في الدين والإعتقاد[٦]، وعلى الرغم أنها بلد صغير إلا أن الأديان المسجلة في وزارة الداخلية هي سبعة وعشرون دينا[٧]، منها: البوذية[٨]،

---

[١] وهي أكبر جزيرة، وتبلغ مساحتها ٩٨% لإجمالي مساحة الجمهورية.

[٢] جزر بنغهو لها تسعون جزيرة.

[٣] لها اثنتا عشرة جزيرة.

[٤] جغرافيا الصين، شوي قوانغ(ترجمة: محمد أبو جراد)، ص١٨١، دارالنشر باللغات الأجنبة، بكين، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م. وملخص لموارد السياحة، جانغشي وشيوهوا، ص:١١٤، مكتبة شينغ هوا للثقافة الرقمية(learning resources network)، تايبيه،تايوان، ٢٠٠٧م
（章琪, 邱燁, 〈觀光資源概要〉, 頁 114, 千華數位文化出版社 2007）
وتايوان وجزر تايوان، كاوجيمين، مجلة شهرية على الشبكة، المجلس الوطني للفنون، تايوان. (باللغة الصينية) ، www.ncafroc.org.tw

[٥] شبكة دائرة التسجيل بوزارة الداخلية، جمهورية الصين (تايوان) باللغة الصينية،www.ris.gov.tw

[٦] مادة "١٣" من الدستور بأن (للمواطنين حرية الإعتقاد الديني)، شبكة قاعدة بيانات القوانين واللوائح لجمهورية الصين، وزارة العدل، جمهورية الصين،(باللغة الصينية)http://law.moj.gov.tw

[٧] شبكة وزارة الداخلية، جمهورية الصين، باللغة الصينية،www.moi.gov.tw

[٨] نسبة إلى "بوذا" الذي ولد عام ٥٨٧ ق.م في الهند، وأكثر أتباع هذا الدين في الهند والصين واليابان وغيرها على اختلاف المذاهب، ويعتنقها ٢٧ في المائة من إجمالي عدد

والطاوية[١]، والمسيحية[٢]، والديانات التقليدية الصينية[٣]، ولادينية.

خامسا: المسلمون وأحوالهم:

أما عدد المسلمين فقال رئيس مجلس إدارة مسجد كاوشونغ[٤] يعقوب سو: قد انتقل المسلمون مع الحكومة من الصين في عام ١٩٤٩م حوالي خمسون ألفا[٥] ، ومازال مسؤولو الحكومة والمؤسسات الإسلامية يقولون بهذا العدد حتى أيامنا رغم مرور أكثر من ستين سنة على هذا الإحصاء، ولكن الحقيقة المعروفة _ والله أعلم _ ليست فقط عدم زيادة عدد المسلمين في هذه الجزيرة، ولكن ينخفض انخفاضا شديدا، لسبب أن أكثر المسلمين الذين انتقلوا من الصين هم من الجيش، ولايعرفون عن الإسلام إلا القليل، وهم بالطبع رجال، فأغلبهم تَزوَّجوا من تايوانيات بوذيات، والجيل الثاني منهم لايفهمون شيئا عن الإسلام، فاتبعوا دين أمهاتهم، وقد يقومون بتوصيل آبائهم أو أجدادهم إلى أبواب المساجد في يوم الجمعة، ولايدخلون إليها، والله المستعان.

سكان تايوان.

[١] مجموعة من المبادئ التي تنقسم لفلسفة وعقيدة دينية، مشتقة من المعتقدات الصينية الراسخة القدم، ويعتنقها ١٣ في المائة من سكان البلاد.

[٢] على اختلاف عقائدها حوالي ٦ في المائة من عدد السكان.

[٣] أكثر من عشرة أديان، ونسبتهم ٤٣ في المائة تقريبا. انظر: شبكة جمعية بيانات الأديان لجامعة شابمان في الأمريكية.www.thearda.com

[٤] مسجد كاوشونغ: أحد المساجد الستة في تايوان، يقع في الجنوب.

[٥] انظر: المسلمون في تايوان، وانغ إيجي، مجلة الإيقاعات(باللغة الصينية)، عدد:٥٨، مايو ٢٠٠٣م.
王一芝，穆斯林在台灣，經舔雜誌，第 58 期，2003 年 5 月號

الباب الأولتعريف الشريعة الإسلامية والقانون التايوانيوتعريف الخِطبة وشروطها وأحكامها.

ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالشريعة الإسلامية والقانون التايواني.

الفصل الثاني: تعريف الخِطبة وشروطها وأحكامها.

الفصل الأول

التعريف بالشريعة الإسلامية والقانون التايواني.

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: التعريف بالقانون التايواني.

المبحث الثالث: العلاقة بين الشريعة والقانون التايواني.

المبحث الأول: التعريف بالشريعة الإسلامية.

الناس بحاجة إلى الشريعة الإسلامية التي تصلح لهم في أمورهم الدينية والدنيوية والبشر عاجزون عن إدراك جميع مصالح أمورهم؛ لأنها عالمية، وهي تخاطب جميع الناس في كل زمان ومكان، والذي لايدري ماهية الإسلام يتوهم أنها لا تتوافق مع العصر الحاضر، ولكن الشريعة الإسلامية بها سمات الكمال والسمو والشمولية لكل مافيه صلاح العباد والبلاد.

المطلب الأول: الشريعة لغة

فالشريعة لغة: من شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً: تناول الماءَ بفِيه، وشَرَعَتِ الدوابُّ في الماء تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً: أَي دخلتْ، وتترادف معنى الشِرْع والشَرْع الشَّريعةُ، وهي بمعنى المواضعُ التي يُنْحَدر إِلى الماء منها[1].

وقال الراغب[2]: الشرع نهج الطريق الواضح، يقال: شرعتُ له طريقا والشرع مصدر ثم جعل اسما للطريق النهج[3].

وقال الجرجاني[4]: الشرع عبارة عن البيان والإظهار، يقال: شرع الله كذا أي جعله طريقا ومذهبا.[5] قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[6].

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين أحمد بن مكرم، تحقيق عبد الله الكبير وآخرون، ٢٢٣٨/٤، دار المعارف، القاهرة ١٩٨٤م.
– ومحيط المحيط، البستاني، المعلم بطرس، ص٤٦٠، مكتبة لبنان، بيروت، ط:١٩٨٧م.
– ومعجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، رجب عبد الجواد إبراهيم، ص:١٥٣، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م.
– والمفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، ٣٤٠/١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٧م

[2] هو: الحسن بن محمد بن الفضل، أبو القاسم الأصفهاني، المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء، له مصنفات عديدة منها: المفردات في غريب القرآن، وحل مشابهات القرآن، ومحاضرات الأدباء، والذريعة إلى مكارم الشريعة، توفي سنة ٥٠٢ه. انظر ترجمته في: الأعلام، الزركلي، خير الدين، ٢٥٥/٢، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

[3] المفردات في غريب القرآن، ٣٤٠/١.

[4] هو: علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي، عالم الشرق، متقنا للعلوم النقلية من لغة وحديث وفقه، ويعرف بالسيد الشريف، توفي سنة: ٨٣٨ه، انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ٣٢٨/٥، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه– ١٩٩٢م

[5] معجم التعريفات، الجُرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، ص:١٠٨، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، (د.ت).

[6] سورة الجاثية، الآية:١٨

إذن فالشريعة في اللغة تأتي بمعنيين: أحدهما مورد الماء الجاري، والآخر الطريق الواضح المستقيم.

المطلب الثاني: الشريعة اصطلاحا

فقد عُرفت الشريعة مجموعة من التعريفات، نذكر تعريفين منها:

فالتعريف الأول هو: الحكم التي أراده الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته وإصلاح العباد في المعاش والمعاد[١].

قال يوسف البدوي[٢] شارحا هذا التعريف: فالحكم تشمل الحكم والغايات الكلية العامة والخاصة والجزئية، (أوامره ونواهيه) بدل (تشريعه) خوفا من الاعتراض بالدور على التعريف بإضافة التشريع له، و(لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد)، ضروري لبيان الهدف من المقاصد وعدم حصرها في جانب العباد[٣].

والتعريف الآخر هو: ما شرعه الله لعباده من أحكام، سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأخلاق أو الأحكام العملية[٤].

وعلى هذا التعريف فالشريعة تعم كل ما شرعه الله - سبحانه وتعالى – لخلقه من العقائد كالتوحيد والإيمان بالملائكة والرسل والكتب المنزَّلة لهم، والإيمان بالقضاء والقدر وباليوم الآخر والبعث بعد الموت والحساب والجنة والنار، وغير ذلك مما يتعلق بالإيمان، ومن الأخلاق كالحياء والعفة والكرم والأمانة والصدق والشجاعة، وغير ذلك من الأخلاق الملزومة للمؤمن، والتخلي من الأخلاق المذمومة كالكبر والحسد والغيبة والنميمة، ومن الأحكام العملية في العبادات: كالطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج، وكذلك في المعاملات: كالبيع والشراء، والزواج والطلاق، وكذلك الحدود والقصاص وغيرهما.

المطلب الثالث: مصادر التشريع الإسلامي

---

[١] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، البدوي، يوسف أحمد محمد، ص:٥٤، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م

[٢] هو يوسف أحمد محمد البدوي، مؤلف مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى، موقع جامعة أم القرى، (https://uqu.edu.sa)

[٣] انظر: المرجع السابق.

[٤] - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،١٦/١، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ه – ١٩٨٣م.

المصدر الأول: القرآن الكريم

أجمع المسلمون على أن القرآن الكريم هو المصدر الأصلي والأساسي في تشريع الأحكام الإسلامية[1]،قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾[2]، فالله سبحانه وتعالى هو المشرع الوحيد الذي لا مشرع غيره، والقرآن كلام الله عزوجل نزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم باللغة العربية،ونقل إلينا تواترا لنتعبد له بتلاوته وأحكامه، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ. نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ. عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ. بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[3] وقال تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[4].

المصدر الثاني: السُّنَّة

هي في اصطلاح الأصوليين: كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير[5].

قال الشاطبي[6]: يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولا عن النبي عليه السلام على الخصوص مما لا ينص عليه في الكتاب العزيز[7].

وقال ابن الأثير[8]: فإذا أُطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، ونهى عنه وندب إليه قولا وفعلا، مما لم ينطق به الكتاب العزيز[9]، فيجب اتباعه حسب صيغته وما

---

[1] انظر: أصول التشريع الإسلامي، الهادي كرّو، ص:٢٤، الدار العربية للكتاب، طرابلس، الطبعة الثالثة، (د.ت).

[2] سورة الأنعام، الآية:٥٧

[3] سورة الشعراء، الآية:١٩٢-١٩٥

[4] سورة الزمر، الأية:٢٨

[5] انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن محمد، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، (٢٢٧/١)، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م. ومعجم التعريفات، الجرجاني، ص:١٠٥. الموسوعة الفقهية، ٢٦٥/٢٥.

[6] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، توفي في عام٧٩٠هـ، من أئمة المالكية. الزركلي، ص: ٧٥

[7] الموافقات، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، (٢٨٩/٤)، تعليق وتخريج: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

[8] هو: المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: المحدث اللغوي الأصولي، ولد في جزيرة ابن عمر عام ٥٤٤ه (في تركيا حاليا)، وتوفي في إحدى قرى الموصل، له مصنفات كثيرة منها: النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول في أحاديث الرسول، والانصاف في الجمع بين الكشف والكشاف، وغيرها. انظر: الأعلام، الزركلي، (٢٧٢/٥).

[9] النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ص: ٤٤٩، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه.

يقتضيه من وجوب ونحوه. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ... ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[2]

ولا خلاف بين أهل العلم أن السنة النبوية هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم حجية في الأحكام الفقهية وغيرها، لورود الأدلة من الله سبحانه وتعالى[3].

والسنة تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

١. السنة القولية: هي كل قول صحت نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس)[6].

٢. السنة الفعلية: هي ما نقل إلينا الصحابة من فعله صلى الله عليه وسلم، مثل كيفية وضوئه، وهيئات أداء صلواته، وأدائه مناسك الحج، وما إلى ذلك[7]، مثال ذلك ما رواه المغيرة بن شعبة

---

[1] سورة النساء، الآية: ٥٩.

[2] سورة الحشر، الآية:٧.

[3] جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، (١١٨١/٢) وما بعدها، دار ابن الجوزي، الدمام، (د.ت).

[4] صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري، ص:٧، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (١)، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م.

- وسنن أبي دود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ص: ٣٨٤، كتاب الطلاق، باب فيما عُني به الطلاق والنيات، رقم(٢٢٠١)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، (د.ت).

- وسنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، ص: ٧٠١، كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٧)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د.ت).

[5] صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،(١٣٤٣/٣)، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطن ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه- ١٩٩١م.

- وسنن ابن ماجه، ص: ١٥، كتاب المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، رقم ١٥.
- ومسند أحمد، ص: ١٩٢٧، مسند النساء، حديث السيدة عائشة، رقم (٢٦٥٦١)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م.

[6] صحيح البخاري، ص: ٨، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم(٨).

- وصحيح مسلم، ص: ٤٥، كتاب الإيمان،باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم(١٩).
- وسنن النسائي، ص: ٧٠٩، كتاب الإيمان وشرائعه، باب على كم بُني الإسلام، رقم(٥٠٠١).
- وسنن الترمذي، ص: ٥٨٧، كتاب الإيمان، باب ماجاء (بني الإسلام على خمس)، رقم(٢٦٠٩).

[7] أصول الحديث علومه ومصطلحه، محمد عجاج الخطيب، ص:٢٠، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٣٩١ه – ١٩٧١م.

- وانظر: الموسوعة الفقهية، ٢٦٥/٢٥.

رضي الله عنه قال: (وَضَّأْتُ النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى) [1].

٣. السنة التقريرية: هي كل ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال، وبسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه وتأييده[2]؛ لأن الأنبياء والمرسلين معصومون، فلم يقر أحد منهم على باطل ولا يسكت عنه[3]، مثال ذلك ما أخرجه أبو داود والدارمي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء، فحضرت الصلاة فتيمما صعيدا طيبا، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء و لم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا ذلك له، فقال للذي لم يعد: (أصبت السُنة) وقال للآخر: (لك الأجر مرتين)[4].

المصدر الثالث. الإجماع

هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان[5].

فالإجمعاع لا ينعقد في أيام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يكون في الأمم السابقة، ولا يعتبر الإجماع باتفاق العوام ولا اعتبار وفاقهم ولا خلافهم، ويشترط اتفاق جميع المجتهدين لا بعضهم، ويكون في الوقت الذي حصلت فيه المسألة، سواء أكان جميع المجتهدين في مكان واحد أم في أمكنة متعددة بعد أن يجمعهم عصر واحد.

حجية الإجماع:

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[6]، وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ

---

[1] صحيح البخاري، ص: ١٠٨، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، رقم(٣٨٨).

[2] أصول الحديث علومه ومصطلحاته، ص:٢٠.

[3] جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي، ص:٦١، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.

[4] سنن أبي داود، ص: ٦٦، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، رقم(٣٣٨).

- ومسند الدارمي، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (٥٧٦/١)، كتاب الطهارة، باب التيمم، رقم(٧٧١)، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م.
- رواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، (١٦٠/١)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
- وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (١٠١/١).

[5] جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ص: ٧٦.

[6] سورة النساء، الآية:١١٥

أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[١]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة جاهلية)[٢]، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من رأى من أميره شيئا يكرَهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية)[٣]

المصدر الرابع: القياس

هو تطبيق حكم الأصل على الفرع لاشتراكهما في علته[٤].

أركان القياس[٥]

١. الأصل: هو الشيء الذي يقاس عليه، أي الحادثة التي تراد أن تقاس عليها حادثة أخرى، ويسمى المقيس عليه.
٢. الفرع: هو ما ثبت حكمه بغيره، أي الحادثة الأخرى التي تقاس على الحادثة الأولى في الحكم ويسمى المقيس.
٣. الحكم: هو العين التي تحلها العلة، أي ما قرره المشرع بخصوص الأصل.
٤. العلة: هي المعنى الذي يقتضي الحكم، أي ما بني عليها الحكم في الأصل ووجد في الفرع.

أمثلة القياس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القاتل لا يرث)[٦]، يدل

---

[١] سورة آل عمران، الآية:١١٠

[٢] صحيح مسلم، (١٤٧٦/٣)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم(١٨٤٨).

[٣] صحيح البخاري، ص: ١٧٤٨، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (سترون بعدي أمورا تنكرونها)، رقم(٧٠٥٤).

- وصحيح مسلم، (١٤٧٧/٣)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم(١٨٤٩)

[٤] أصول التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص: ٤٧

[٥] اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، ص- ص: ٢١٢-٢١٦، تحقيق: محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

- وأصول التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص: ٤٧.

[٦] رواه الترمذي، ص: ٤٧٦، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم(٢١٠٩).

- وروواه ابن ماجه، ص:٤٦٥، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم(٢٧٣٥).وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، (٤٢٤/٢). وصحيح سنن ابن ماجه، (٣٧٥/٢).

على حرمان توريث القاتل على المقتول، وعلته هي القتل محرَّما، ولذلك إذا قتل الموصى له الموصي، فإنه يُمنع من أخذ الوصية لوجود العلة وهي القتل غير مشروع، وتوضيح ذلك: قتل الوارث مورثه هو الأصل، ومنع القاتل من الميراث هو حكم الأصل، والقتل المحرم هو علة الحكم، وقتل الموصى له الموصي هو الفرع.

حجية القياس:

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ﴾[١].

وجه الدلالة: هو أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر إهلاك من كان قبلنا من القرون، وأن ذلك قياس، فهم الأصل ونحن الفرع، والعلة الجامعة هي الذنوب، والحكم هو الهلاك.

ومن الحديث عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟) قال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله ؟) قال: فبسُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله ؟) قال: أجتهد برأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صَدره فقال : (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يُرْضِي رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٢]

[١] سورة الأنعام، الآية:٦

[٢] سنن أبي داود، كتاب القضاء، ص: ٦٤٤، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم:(٣٥٩٢).

- وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص: ٢٨٧، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

المبحث الثاني: التعريف بالقانون التايواني.

تنقسم اللوائح القانونية لجمهورية الصين(تايوان) إلى ثلاثة مستويات: القانون الدستوري والقانون العادي والقانون النظامي.

المطلب الأول:القانون الدستوري

دستور جمهورية الصين هو القانون الأساسي للجمهورية وأعلاها مرتبة، فلا يتعارضه غيره من القوانين[١]، وقد تم تنظيمه من قبل الجمعية العمومية مسودة الدستور، استنادا إلى المبادئ الثلاثة[٢] التي وضعها مؤسس الدولة د/صُن يات سين[٣]، فقد أعلنته الحكومة في ١٩٤٧/١/١م، ويدخل حيز التنفيذ في ٢٥ سبتمبر بنفس العام، وله ١٤فصلا، فيها١٧٥مادة[٤].

المطلب الثاني: القانون العادي

اعتمد قانون جمهورية الصين على أساس نظام القانون المدني(civil law)[٥]، والقانون أدنى مرتبة من الدستور وأعلى مرتبة من القانون النظامي.

---

[١] انظر: دستور جمهورية الصين، مادة:١٧١، موقع مكتب رئيس الجمهورية (باللغة الصينية) www.president.gov.tw

[٢] المبادئ الثلاثة هي: مبدأ القومية، ومبدأ الديمقراطية، ومبدأ الاشتراكية، وهي المادة الأولى من الدستور. انظر موقع مكتب رئيس الجمهورية، المرجع السابق.

[٣] ولد في منطقة قوانغدونغ بالصين، ١٢ نوفمبر١٨٦٦م، وتوفي في ١٢ مارس١٩٢٥م. قائد سياسي وفيلسوف ومنظر ثوري صيني. قام سنة ١٩١٢م بتشكيل حكومة مؤقتة في الصين بعد الإطاحة بأسرة تشينج التي حكمت الصين من عام ١٦٤٤م حتى عام ١٩١١م،وأعلن قيام الجمهورية في الصين عام ١٩١٣م. وهو أول رئيس لجمهورية الصين ومؤسس حزب الكومينتانغ، ويعتبر في تايوان والد الصين الحديثة. انظر: مائة شخصية مؤثرة في تايخ الصين، هوانغ تشن تشون، ص-ص:٣٤١-٣٤٦، هاو تو للنشر المحدودة، تايجونغ، تايوان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م. (باللغة الصينية)

中國傳奇人物 100，黃晨淳，頁:341-346，好讀出版有限公司，台中市，初版 2011。

[٤] موقع مكتب رئيس جمهورية الصين، المرجع السابق.

وجمهورية الصين وفكرة سون جونغ سان، جو تشين، ص١٦١، مطبعة وو نان، تايبيه، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.(باللغة الصينية)

中華民國憲法與孫中山思想，朱諶，頁：161，五南圖書出版有限公司，台北，初版，民 82。

[٥] ويسمى أيضاً المدرسة الرومانو-جرمانية (نسبة إلى روما والقبائل الجرمانية) مصطلح يطلق على المدرسة القانونية التي نشأت في قارة أوروبا القارية (باسثناء بريطانيا، والذي تعود جذوره إلى القانون الروماني، كما يطلق على التراث القانوني والنظم القانونية النابعة من تلك المدرسة. وهي المدرسة الأكثر شيوعاً وتأثيراً في العالم، حيث أن معظم دول العالم تستخدم نظماً قانونية نابعة من القانون المدني بشكل مباشر أو غير مباشر، وبشكل كامل أو جزئي. ومن أشهر القوانين المدنية هو قانون نابليون الذي ينسب إلى الامبراطور الفرنسي نابليون بونابرت. ومعظم الدول التي لا تعتمد على القانون المدني تتبع مدرسة القانون المشترك السائد في بريطانيا وبعض مستعمراتها السابقة. انظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org/wiki . وانظر: المدخل في القانون، لي يوين هوا، ص:١٩، شركة يونغ زان للطباعة الثقافية، تايبيه، تايوان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦م،(باللغة الصينية)

法學入門，李沅樺，頁:19，詠然文化出版股份有限公司，台北，四版，民 95。

عملية إصدار القوانين[1]:

تنقسم عملية إصدار القوانين في جمهورية الصين إلى خمس مراحل:

المرحلة الأولى: اقتراح مشروع القانون.

الاقتراحاتتكون من إحدى المجالس الأربعة: المجلس التنفيذي ومجلس القضاء ومجلس المراقبة ومحاسبة الحكومة ومجلس الفحص، أو من أحد أعضاء المجلس التشريعي أو الأحزاب السياسية.

المرحلة الثانية: لجنة المراجعة.

تقدم الاقتراحات إلى لجنة البرامج، فتراجعها اللجنة التي تتكون من تسعة عشر عضوا من جميع الأحزاب السياسية، ونسبتهم على حسب مقاعدهم في المجلس التشريعي، ولكن يكون من كل حزب عضو على الأقل، فبعد المراجعة وتوقيع الأعضاءيقدم إلى اللجنة التشريعي.

المرحلة الثالثة: القراءات الثلاثة للاقتراحات

١. القراءة الأولى: تكون قراءة عناوين الاقتراحات في القراءة الأولى أمام أعضاء المجلس التشريعي للاستعراض، أو الدفع إلى القراءة الثانية.

٢. القراءة الثانية تكون: المناقشة المستفيضة من قبل الأعضاء بموجب المادة، وهي قراءة هام للغاية، لأن فيها مناقشة متعمقة للاقتراح وتعديل وإعادة دفع الاستعراض والإلغاء أو السحب، وإيجاد القرار فعلا، ويتم التصويت على القرار في هذه المرحلة، ثم تكون القراءة الثالثة في الاجتماع المقبل، إلا إذا اقترح أحد الأعضاء باستمرار القراءة الثالثة ويؤيده خمسة عشر عضوا أو أكثر فتستمر القراءة الثالثة مباشرة.

٣. القراءة الثالثة: إن وجد فيها التعارض مع الدستور أو القوانين المقررة فتلغى، وإلا تكون تعديل النصوص أو الكلمات فقط، ويتم إثبات القانون بصورة رسمية.

المرحلة الرابعة: الموافقة.

وبعد إكمال القراءة الثالثة لقضية قانونية، وتتم عملية التشريع فيرفعها المجلس التشريعي إلى

[1] انظر: عملية إصدار القوانين، المجلس التشريعي، موقع المجلس التشريعي لجمهورية الصين (باللغة الصينية) www.ly.gov.tw

رئيس الجمهورية للتصديق عليها واعتمادها، ويرسلها كذالك إلى المجلس التنفيذي.

المرحلة الخامسة: العمل سارية المفعول.

بعد رفع المجلس التشريعي قضية القانون فعلى الرئيس إعلانها[١] خلال عشرة أيام، وتكون سارية المفعول بعد الإعلان بثلاثة أيام[٢].

المطلب الثالث: القانون النظامي

هو ما يصدر من الجهات الإدارية لاستكمال القوانين وتفاصيلها، لتحقيق الأغراض الإدارية، بشرط ألا تتعارض مع نص من نصوص القانون الدستوري أو القانون العادي[٣].

---

[١] معايير القانون المركزي، وزارة العدل، الباب الثاني، مادة٤. (انظر: موقع المجلس التشريعي، المرجع السابق)، وشبكة قاعدة بيانات القوانين والأنظمة، جمهورية الصين. (باللغة الصينية)http://law.moj.gov.tw

[٢] معايير القانون المركزي، المرجع السابق، الباب الثالث، مادة١٣.

[٣] انظر: دستور مادة:١٧٢: إذا تعارضت الأوامر مع الدستور أو القانون فهي غير صالحة، انظر: موقع مكتب رئيس الجمهورية، المرجع السابق.

المبحث الثالث: العلاقة بين الشريعة والقانون.

إن الشريعة الإسلامية متزّلة من الخالق، وأما القوانين الوضعية هي من تنظيم البشر، فبينهما علاقة تضاد وتناقض، فلا علاقة انسجام وتوافق،فتتفقان فقط في تنظيم المجتمع، وتختلفان في كثير من الأمور، ويمكن تقسيم العلاقة بينهما إلى التشابه والتناقض:

المطلب الأول: التشابه بين الشريعة والقانون[١].

إن الشريعة والقانون متشابهان في ظاهر بعضهما، ولا يتوافقان في كل وجه، ومن نموذج التشابه بينهما ما يلي:

أولا: الرجوع للعرف عند النص عليه في مصدر الالتزام، سواء الكتاب والسنة وما يستند إليهما في الشريعة، أو النظام الصادر عن السلطة، وكذلك العقد في القانون، أو عدم وجود النص على غيره في الجميع.

ثانيا:أن العقد مصدر للالتزام،ويشترط عدم مخالفته لنصوص الكتاب والسنة، أو النظام الصادر عن السلطة في القانون، وكذلك في أصول القانون يشترطبعدم مخالفته للنظام.

ثالثا: عدم تطبيق النظام بأثر رجعي، فلا يُطبّق على الحالات التي وقعت سابقة عليه في القانون، وكذا في الشريعة إذ يقول تعالى عن تحريم الربا والزواج بزوجات الآباء : ﴿**فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**)﴾[٢]، ﴿**عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ**﴾[٣]

المطلب الثاني: التناقض بين الشريعة والقانون[٤].

أولا: من حيث المصادر والمراجع

---

[١] انظر: مسائل حول الشريعة والقانون، البصيري، سلطان بن عثمان البصيري، موقع صيد الفؤاد، ت:١٤٣٣/٨/١٣ه، www.saaid.net

[٢] البقرة ٢٧٥

[٣] المائدة ٩٥

[٤] انظر: المرجع السابق.

الشريعة الإسلامية مصادرها القرآن والحديث، ثم نمت وازدهرت عن طريق الإجماع والقياس، فهي أوامر الخالق ونواهيه المستخرجة من كتاب الله والسنة المطهرة، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ... ﴾[2]، أما القوانين الوضعية أوامر الخلق ونواهيه، التي بدأت من العادات والتقاليد ثم نمت وازدهرت عن طريق الدعوى والإجراءات الشكلية، فوضعتها ونظّمتها مجموعة من أهل الرأي والسلطة التشريعية المختصة، لتنظيم شؤون الحياة.

ثانيا: من حيث الإبقاء والتبديل.

تتصف أحكام الشريعة بصفات الكمال والتتره عن النقص والخطأ، وهي تشريع عدل وقسط، وصلاح للعباد في دنياهم وآخرهم، فلذلك أحكامها خالدة وصالحة لكل زمان ومكان، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[3] وقال تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾[4]، أما القوانين الوضعية يخضع واضعها للأهواء والترعات والمصالح الشخصية والعواطف البشرية، فلذلكقابلة للتغيير والتبديل لنقصانها وعدم كمالها.

ثالثا: من حيث العموم والخصوص

إن الشريعة الإسلامية عامة لجميع البشر وصالحة لكل زمان ومكان، فلم تأت لقوم دون قوم، أو وقت دون وقت، أو مكان دون مكان، أما القوانين الوضعية فهي مؤقتة لزمن معين ومكان معين، ولجماعة معينة.

رابعا: من حيث الشمولية والخصوصية

الشريعة نظام شامل لكل مظاهر الحياة الإنسانية من أحكام العقيدة والأخلاق وأفعال الناس

---

[1] سورة المائدة، الآية:٤٨

[2] سورة النساء، الآية: ٥٩.

[3] سورة المائدة، الآية:٣

[4] سورة يونس، الآية:٦٤

وأقوالهم المتعلقة مع غيرهم، وكل ما ينفع الناس في المعاش والمعاد، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[٢]، أما القوانين الوضعية فتخص ناحية وتهمل ناحية أخرى، وهي خالية من الأنظمة الأخلاقية والعقيدة والعبادات وغيرها.

خامسا: من حيث الرتبة

الشريعة في الدرجة الأعلى من الأخلاق، فالمؤمن بالله يتبع الشريعة في السر والعلن، وتحظى بالهيبة والاحترام في نفوس المؤمنين؛ لإيمانه بمراقبة الله عزوجل، أما القوانين الوضعية في الدرجة الأدنى من الأخلاق، فلاتوجد الهيبة والاحترام في نفوس الناس؛ لعدم وجود السلطان في النفس الإنساني.

سادسا: من حيث إبقاء الحق وإسقاطه

إن حقوق الناس في الشريعة الإسلامية تبقى لهم مهما طال الزمن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذتْ حتى تؤدِّيَه)[٣]، أي من أخذ شيئا من حق الغير يتحمل ما ترتب عليه بعد أخذه حتى يعيده لصاحبه، وأما في القانون الوضعي فيسقط الحق بمرور مدة معينة.

سابعا: من حيث الأخلاق والآداب

إن الشريعة الإسلامية تهتم بتكوين المرء على ركائز الخُلق الحسن والآداب الفاضلة﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٤]، أما القوانين الوضعية تهمل هذه المواضيع من الأخلاق والآداب.

ثامنا: من حيث الغاية

إن الشريعة الإسلامية غايتها جلب المصالح ومنع المفاسد، وتنظيم العلاقة بين الناس، وأما القوانين الوضعية غايتها خدمة السلطة الحاكمة وخضوع أفراد المجتمع لها، فطاعتهم لرغباتهم مما

---

[١] سورة الأنعام، الآية:١٦٢

[٢] سورة النحل، الآية: ٨٩

[٣] رواه ابن ماجه، ص: ٤٠٩، كتاب الصدقات، باب: العارية، ح:٢٤٠٠، ص: ٤٠٩. ومسند الدارمي،ص:١٦٩١، كتاب البيوع، باب: في العارية مؤداة، ح:٢٦٣٨، ومسند أحمد، ص:١٤٧٣، مسند البصريين، ح:٢٠٣٤٦. وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، (٥/٤٠٠).

[٤] سورة القلم، الآية: ٤

يبعث على استقرار المجتمع وعدم استثارته.

تاسعا: من حيث امتثال الأحكام

إن الإمتثال للأحكام في الشريعة الإسلامية يعد طاعة لله وعبادته له، فيثاب فاعلها ويعاقب مخالفها، وأما القوانين الوضعية، فامتثالها الخوف من السلطة، ولا يثاب ولايعاقب من الله.

الفصل الثاني

تعريف الخِطبة وشروطها وأحكامها

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخِطبة

المبحث الثاني: شروط الخطبة

المبحث الثالث: أحكام الخطبة

المبحث الأول: تعريف الخطبة، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:الخِطبة لغة[1]:

بكسر الخاء من خَطَب المرأة يخطُبها خَطْباً وخِطْبَةً وخِطِّيْبَى، دعاها إلى التزويج،قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[2]، واختطب القوم فلانا إذا دعَوه إلى تزويج صاحبتهم، والخطب: الأمر يقع، وإنما سمّي بذلك لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة، والعرب تقول: فلان خِطْبُ فلانةَ إذا كان يخطبها. ويقول الخاطب: خِطْبٌ! فيقول المخطوب إليهم: نِكحٌ، وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها. وكانت امرأة من العرب يقال لها: أم خارجة، يُضرب بها المثل، فيقال: أَسْرَعُ من نكاح أم خارجة. وكان الخاطب يقوم على باب خِبائها فيقول: خِطْبٌ. فتقول: نِكْحٌ، وخُطْبٌ، فيقال: نُكْحٌ.

والخطب: الشأن أو الأمر صغر أو عظم، وهو سبب الأمر. يقال: ما خَطْبُك؟ أي ما أمرك؟ وتقول: هذا خَطْبٌ جليل، وخَطْب يسير، والخطب: الأمر الذي تقع فيه المخاطبة، والشأن والحال؛ ومنه قولهم: جلَّ الخطب، أي عظم الأمر والشأن، وقال تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾[3]، وجمعه خطوب.

قال ابن فارس: الخاء والطاء والباء أصلان، أحدهما الكلام بين اثنين، – وهو المطلوب والمذكور — والآخر اختلاف لونين.

وقال الفراء: الخطْباء الأتان التي لها خط أسود على متنها، والحمار الذكر أخطب، والأخطب: طائر، لعله يختلف عليه لونان، والخُطْبان: الحنظل إذا اختلف ألوانه، والأخطب: الحمار تعلوه خُضْرة، وكل لون يشبه ذلك فهو أخطبُ.

المطلب الثاني:الخِطبة شرعا

---

[1] لسان العرب، ابن منظور،(١١٩٤/١٣)، ومحيط المحيط، البستاني، ص:٢٤٠، ومختار الصحاح، الرازي، ص:٧٦، ومعجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (١٩٨/٢)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه١٩٧٩م.

[2] سورة البقرة، الآية:٢٣٥

[3] سورة الذاريات، الآية:٣١

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[1]، وقد عرَّفها الفقهاء القدماء والباحثون في العصر الحاضر، فمن تعريفات الفقهاء القدماء:

قال ابن عابدين من الحنفية: هي طلب التزوج، وأطلق الخطبة فأفاد أنها لا تتعين بألفاظ مخصوصة.[2]

ومن تعاريف المالكية: عبارة عن استدعاء النكاح وما يجري من المحاورة.[3]، وقال القرطبي: الخِطبة فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول.[4]

وعرفها الشافعية: بأنها التماس النكاح تصريحا وتعريضا[5]، وفي مغني المحتاج: التماس الخاطب من جهة المخطوبة.[6]

وتعريف الحنابلة: خطبة الرجل المرأة لينكحها.[7]

وأما تعريفات الباحثين في العصر الحاضر:

عرفها أبو زهرة: طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها والتقدم إليها أو إلى ذويها ببيان حاله، ومفاوضتهم في أمر العقد ومطالبه ومطالبهم بشأنه.[8]

وعرفها نجلاء بنت حمد المبارك: طلب الرجل من يرغب نكاحها ، منها أو من وليها ، تصريحًا أو تعريضًا[9].

وبعد دراسة هذه التعاريف يمكن الخلاص إلى تعريف واحد هو: إظهار رغبة الرجل في الزواج من المرأءة المعينة.

المطلب الثالث: مفهوم الخِطبة في القانون التايواني.

---

[1] جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الأزهري، صالح عبد السميع الآبي،٢٧٥/١، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ت).

[2] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (٨/٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٤١٢ه/١٩٩٢م.

[3] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمدبن محمد بن عبد الرحمن المغربي، (٢٥/٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه–١٩٩٥م.

[4] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، يحقيق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، (١٤٦/٤)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه–٢٠٠٦م.

[5] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، (٢٠٩/٧)، دار إحياء التراث العربي، (د.ط: د.ت).

[6] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، (١٨٣/٣)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه١٩٩٧م.

[7] المغني، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (١٠٩/٧)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه/١٩٨٥م.

[8] الأحوال الشخصية، أبو زهرة، محمد، ص:٢٦، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط: د.ت).

[9] طرق إظهار الرغبة في النكاح، نجلاء بنت حمد المبارك، ص: ٢٨٧، مجلة البحوث الإسلامية، عدد:٩٠(ربيع الأول إلى ربيع الآخرة١٤٣١ه).

إن مفهوم الخِطبة في قانون الجمهورية جاء بلفظ (婚約) أي اتفاق الزواج، وهي موافقة مسبقة من رجل وامرأة للزواج، فاتفاق الزواج من المراحل اللازمة للزواج في عادة أهلها، ولابد من الطرفين إبرام العقد بينهما وهو الزواج، ولكن الخِطبة في القانون اتفاق الزواج فقط، ولكل من الطرفين العدول عنها، وليس للخطبة أسلوب معين أو طريقة معينة، سواء يحتفل أم لايحتفل، وسواء يتبادلان الهدايا بيهنهما أم لا، وغالبا تتم شفويا وإن كان ليس هناك ما يمنع قانونا كتابتها، فالخطبة من الاتفاقات بين الطرفين، والاتفاقات من عملية القانون، لذا يجب أن تكون الاتفاقات موافقةللقانون لامخالفة له، إلا إذا تسبب الضرر على الطرف الآخر فيتحمل المسؤولية عن التعويض.[١]

[١] انظر: ، قانون الأسرة والميراث، الشعبة القانونية لوزارة العدل، ص: ٢-٣، وزارة العدل، تايبيه (تايوان)، (المادة٩٧٧ إلى ٩٧٩ من القانون المدني)، ٢٠١٠م.
民法親屬・繼承篇，法務部法律事務司，台北市，第四版，99 年，頁：2-3

المبحث الثاني: شروط الخِطبة، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط الخطبة في الشريعة الإسلامية.

للخطبة شرطان[١]

الشرط الأول: عدم وجود المانع الشرعي.

ألا يكون بينهما مانع شرعي يمنع زواجهما، لأن الخطبة وسيلة إلى الزواج، فيجب أن تكون المرأة التي يريد خطبتها تصح زواجها، فلا تكون المرأة متزوجة، ولامُحْرِمَة للحج أو العمرة[٢]، ولامحرَّمة عليه تحريما مؤبدا بسبب نسب كالأخت، أو رضاع كالأخت من الرضاعة أو مصاهرة كزوجة الابن، أو تحريما مؤقتا كأخت الزوجة[٣]، وألا تكون خطبة المعتدة من طلاق أو فراق أو موت، لقوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً ﴾[٤].

الشرط الثاني: عدم وجود خاطب لها قبله.

وهذا لوجود الاعتداء على الخاطب الأول، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:(لا يخطب بعضكم على خطبة بعض)[٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: (المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر)[٦]

المطلب الثاني: شروط الخطبة في القانون التايواني.

أولا: التراضي بين الخطيبين[٧]، إن كانت الموافقة والاتفاق من غيرهما سواء أكانت من ولي أو غيره فالخطبة باطلة.

- [١]بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد،(٢٠٤/٣)، دار الكبت العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه/١٩٨٦م.
- ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب الرعيي، ص: ٣٠-٣٣.
- وانظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني،(١٨٣/٣-١٨٦).
- والمغني، ابن قدامة، ص ص: ١٠٩-١١٠

[٢] لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يَخطُب)، أخرجه مسلم في صحيحه، (١٠٣٠/٢)، كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح(١٤٠٩).

[٣] وسيأتي تفصيلا في (موانع الزواج) إن شاء الله.

[٤] سورة البقرة،الآية: ٢٣٥

[٥] صحيح مسلم، (١٠٣٢/٢)، كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ح(١٤١٢).

[٦] المرجع السابق، (١٠٣٤/٢)، ح(١٤١٤).

[٧] انظر: قانون الأسرة والميراث، المرجع السابق، ص:١ (المادة:٩٧٢ من القانون المدني).

ثانيا: أن يبلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشرة سنة[١]، فإن كانا دون السن القانوني للخطبة فعقدهما باطل، ولو كان العقد بموافقة الولي[٢].

ثالثا: إذا كان الخطيبين دون سن الرشد القانوني[٣] تلزم موافقة الولي[٤]، وإلا فيُلغى عقد الخطبة من قبل المحكمة بطلب الولي[٥]، أي أن السن القانوني للخاطب سبع عشرة سنة والمخطبوبة خمس عشرة سنة، وأما السن الرشد القانوني عشرون سنة، ذكرا كان أو أنثى، فإذا كان الخطيبان أو أحدهما دون سن الرشد القانوني –وهو عشرون سنة– وفوق السن القانوني للخطبة –وهو سبع عشرة سنة للرجل وخمس عشرة سنة للمرأة– فيحتاج إلى موافقة ولي الأمر، وأما إن كان أحدهما أو كلاهما دون السن القانوني للخطبة فلا يصح خطبتهما في القانون، ولو كانت هذه الخطبة بموافقة أوليائهما.

رابعا:ألا تكون الخطبة فيها غرر وخداع فإن حدث ذلك فتلغى بطلب أحد الخطيبين [٦].

المطلب الثالث: مقارنة شروط الخطبة في الشريعة الإسلامية والقانون التايواني.

مما سبق من الشروط، أن القانون التايواني يشترط أربعة شروط للخِطبة، فالشرط الأول هو التراضي بين الخطيبين، فالتراضي أمر لازم في الشريعة، وهو الأساس حتى تستمر وتتقدم إلى مرحلة الزواج.

وفي الشرط الثاني يحدد سن الخاطب ألا يقل عن سبعة عشر عاما، وألا يقل عمر المخطوبة عن خمسة عشر عاما، وأما الشريعة الإسلامية لا تشترط سنا معينا للخطيبين، لدليل قول الله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[٧] أي عدة الصغيرة غير البالغة التي لم تحض هي ثلاثة أشهر كعدة اليائسات من الحيض، فهذا دليل على صحة زواج الصغيرة، فالله سبحانه وتعالى يترك لنا حق تقرير هذه

---

[١] انظر: المرجع السابق، ص:٢ (المادة:٩٧٣ من القانون المدني).

[٢] القانون الزوجية مائة في المائة، تشانغ جاو مينغ، ص: ٣١، يونغ زان للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م.

[٣] سن الرشد في القانون التايواني هو ٢٠ سنة، لا فرق بين الذكر والأنثى. انظر: معايير القانون المركزي، وزارة العدل (القانون المدني، المادة:١٢) .

[٤] انظر: قانون الأسرة والميراث، المرجع السابق، ص:٢ (المادة:٩٧٤ من القانون المدني).

[٥] انظر: المرجع السابق، ص:٥ (المادة:٩٩٠ من القانون المدني).

[٦] انظر: المرجع السابق، ص:٦ (المادة:٩٩٧ من القانون المدني).

[٧] سورة الطلاق، آية:٤

المواضيع بما يتفق مع ظروف الحياة والمجتمعات؛ لأن مفاهيم الصواب والخطأ تتغير وتختلف من مجتمع إلى آخر ومن عصر إلى آخر.

وفي الشرط الثالث هو بلوغ الخطيبين سن الرشد القانوني وهو عشرون سنة، وإلا تُلزم موافقة ولي الأمر، خاطبا كان أو مخطوبة. وأما في الشريعة الإسلامية لا تشترط سن الرشد وإنما تلزم موافقة ولي المخطوبة دون الخاطب؛ لأن الهدف من الخطبة هو كشف الخاطب موقف المرأة المخطوبة وولي أمرها من الموافقة على الزواج.

والشرط الأخير في القانون التايواني هو أن تكون الخطبة خالية من خطأ أو احتيال، فهذا لاتخالفه الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة قد أباحت للخطيبين أن ينظر إلى الآخر قبل العقد، وحتى جاز له أن تكرر النظر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مع أن الأصل في نظر الرجل للمرأة الأجنبية محرَّم، فالنظر والتأكيد والموافقة منهما يزيل الخطأ والاحتيال.

والشريعة الإسلامية تنهى خطبة الرجل على خطبة أخيه ، وأما القانون التايواني لم يشترط ذلك، ولكن المادة ٩٧٦ من القانون المدني تنص على إمكانية طلب أحد الخطيبن فسخ عقد الخطبة إن وجد الطرف الآخر خطيبا قد سبق إليها[١]،فهذا سبب من أسباب العدول عن الخطبة؛ لأن القانون التايواني لا يسمح بتعدد الزوجات[٢].

---

[١] قانون الأسرة والميراث، المرجع السابق، ص: ٢

[٢] تنص المادة ٩٨٥ من القانون المدني بمنع تعدد الزوجات أو الأزواج في نفس الوقت. (قانون الأسرة والميراث، المرجع السابق، ص:٤)

المبحث الثالث: أحكام الخطبة، ويحتوي على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أحكام الخطبة في الشريعة الإسلامية.

يمكن تقسيم أحكام الخطبة إلى قسمين:

أولا: الحكم الأصلي للخطبة.

إن الخطبة وسيلة للزواج فقط، ليست شرطا في صحته، فلو تم بدونها كان صحيحا، وإنما هي مستحبة عند جمهور الفقهاء[١].

ثانيا: الأحكام العارضة للخطبة.

أ- الأحكام المتعلقة بنظر الخاطب إلى مخطوبته.

يستحب للخاطب أن ينظر إلى ما يظهر غالبا من مخطوبته، لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل). قال جابر: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها[٢].

وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما).[٣]أيأحرى أن تدوم المودّةبينكما[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظرإليها فإن في أعين الأنصار شيئا)[٥]. يعني الصغر[١].

---

[١] المغني لابن قدامة، (٦٣/٧).

[٢] سنن أبي داود، ص:٣٦١، كتاب النكاح باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، ح(٢٠٨٢).

- قال ابن القطان: وهذا حديث لا يصحّ. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (تحقيق: د. الحسين آيت سعيد)، (٤٢٨/٤)، رقم(٢٠٠٧)، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، (تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب)، (٣٠٦/٣)، رقم(١٥٨٤)، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ونصب الراية، (٢٤١/٤). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ص: ٥٨٤.

[٣] سنن أبي داود، باب ماجاء في النظر إلى المخطورة، ح(١٠٨٧).

- سنن ابن ماجه، ص: ٣٢٤، كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة إن أراد أن يتزوجها، ح(١٨٦٤)، وقال أبو داود: حديث حسن، وصححه الألباني.

[٤] نصب الراية، (٢٤٠/٤).

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه، (١٠٤٠/٢)، كتاب النكاح باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها، ح(١٤٢٤). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (١٩٧/١)، رقم(٩٥).

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها[٢]، ولكن بشرط أن يكون له قصد زواجها، ومن غير خلوة بها.

ثم يأتي المقدار الذي يباح للخاطب أن ينظر إليه، فاتفق الفقهاء جميعا على إباحة النظر إلى الوجه والكفين؛ لأنهما ليسا من العورة، والوجه هو مجمع المحاسن وموضع النظر، والكفين يدل على خصوبة البدن والقامة على الطول أو القصر، وأباح بعض الحنفية النظر إلى ساقيها مما يظهر غالبا[٣].

ب- الأحكام المتعلقة بالمعتدة.

١. تحريم الخطبة تصريحا[٤] وتعريضا[٥].

وذلك في المطلقة طلاقا رجعيا؛ لأنها تعتبر ذات زوج، وللزوج حق الرجوع إليها أثناء العدة دون عقد جديد[٦] والتعريض لها بالخطبة من أحد يؤدي العداوة بينها وبين زوجها، وكذلك لا يجوز لها الخروج من مترلها أصلا بالليل ولا بالنهار، فلا يمكن التعريض لها بالخطبة على وجه لا يقف عليه الناس والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح[٧].

٢. تجوز الخطبة تصريحا وتعريضا.

اتفق الفقهاء على أن المرأة الخلية من النكاح والعدة والخطبة وموانع النكاح تجوز خطبتها

---

[١] سلسلة الأحاديث الصحيحة، المرجع السابق.

[٢] المغني لابن قدامة، (٧٣/٧).

[٣] بدائع الصنائع، الكاساني، (١٢٢/٥).

- وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسدوقي، محمد بن أحمد بن عرفة،(٢١٥/٢)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ط: د.ت).
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، (١٩/٧)، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، ١٤١٢ه/١٩٩١م.
- والإنصاف، المروادي، علي بن سليمان بن أحمد، (١٧/٨-١٨)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط: د.ت).
- والمحلى بالآثار، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (١٦٢/٩)وما بعدها، دار الفكر، دمشق.
- والمغني لابن قدامة، (٧٤/٧).

[٤] التصريح بالخِطبة هو: أن يخاطب الرجل المرأة خطاباً صريحاً لا يحتمل فيه غير إرادة النكاح ، بأن يقول لها : إذا انقضت عدّتك تزوجتك. (المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (٢١٨/٤)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩ه/١٩٨٩م.

[٥] التعريض بالخطبة هو: أن يخاطب الرجل المرأة بكلام يحتمل فيه إرادة النكاح وغيره ، مثل أن يقول لها : رُبّ راغب فيك ، رُبّ حريص عليك ، لا تبقين بلا زوج. المبسوط، المرجع السابق.

[٦] المبسوط، السرخسي، (٢١٧/٤)

[٧] بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٠٤/٣)

تصريحا وتعريضا[1].

٣. تحريم الخطبة تصريحا وتجوز تعريضا.

يجوز تعريض خطبة المرأة المتوفى عنها زوجها في عدتها، ولا يجوز تصريح الخطبة حتى تنتهي عدتها، لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[2]

المطلب الثاني: أحكام الخطبة في القانون التايواني.

إن الخِطبة في تايوان من العادات والتقاليد كغيره من البلدان، وليست لازمة، ولا على أحد أن يجبر غيره عليها[3].

المطلب الثالث: مقارنة أحكام الخطبة في الشريعة الإسلامية والقانون التايواني.

إن الخِطبة من العادات والتقاليد فليست لازمة في القانون التايواني، وحكمها في الإسلام مستحبة، فيصح الزواج في الشريعة والقانون بدون خِطبة، ولكن الإسلام فيه أحكام عارضة لها، ماليس في القانون التايواني تنص بتلك الأحكام، فهي: نظر الخاطب إلى مخطوبته والعكس، لأن القانون لا يمنع من النظر أصلا، ولا تُمنع المعتدة في خطبتها تصريحا وتعريضا، فيصح خطبتها وزواجها بعد الطلاق مباشرة.

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (٤١٨/١) وما بعدها.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، حرف الخاء، خِطبة، أولا اختلاف حكم الخطبة بالنظر إلى حال المرأة، خطبة الخلية، (١٩٠/١٩-١٩١).

[2] سورة البقرة، الآية: ٢٣٤-٢٣٥

[3] انظر: قانون الأسرة والميراث، المرجع السابق، (المادة:٩٧٥ من القانون المدني).

الباب الثاني

الزواج (تعريفه وأركانه وشروطه وموانعه)

ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: تعريف الزواج وأركانه.

الفصل الثاني: شروط صحة الزواج وموانعه.

الفصل الأول

تعريف الزواج وأركانه.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الزواج لغة وشرعا.

المبحث الثاني: أركان الزواج.

المبحث الأول: تعريف الزواج لغة وشرعا، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزواج لغة.[١]

من الزاي والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، والزواج هو الاقتران والازدواج، فيقال : زَوِّجَ بالشيء، وَزَوَّجَه إليه : قَرَنَهُ به، وتزاوج القوم، وازْدوجوا : تَزَوَّجَ بعضُهم بعضاً، والمزاوجة والاقتران بمعنى واحد.. وفي القرآن الكريم جاء قوله تعالى : ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾[٢] أي قرناهم، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر، فهما زوجان، وقوله تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾[٣]، أي وقرناءَهم[٤].

ويأتي بمعنى الضم كقول الشاعر:

إن القبور تنكح الأيامى النسوة الأرامل اليتامى[٥]

أي أن القبر يضم البكر إلى نفسه كما يضم الثيب[٦].

ويرادف النكاح الزواج في معناه، قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح[٧].

وقال الجوهري: النكاح الوطء وقد يكون العقد، تقول: نكحتهاونكحتْ هي، أي تزوجتْ، وهي ناكح في بني فلان، أي ذاتُ زوج منهم[٨].

المطلب الثاني: الزواج شرعا.

عرّفه ابن عابدين[٩]: عقد يفيد ملك المتعة، أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من

---

[١] لسان العرب، ابن منظور، (١٨٨٥/٢١)، ومحيط المحيط، البستاني، ص: ٣٨٣، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٣٥/٣)، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وآخرون، ص: ٤٠٦، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، مادة (زوج).

[٢] سورة الدخان، الآية: ٥٤

[٣] سورة الصافات، الآية:٢٢

[٤] لسان العرب، ابن منظور، ص: ١٨٨٥.

[٥] بلاغات النساء، ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر، ص: ١٠٣، مطبعة مدرسة والدة عباس الأول، القاهرة، ١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م.

[٦] بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٤٧/٧)، والمبسوط، السرخسي، (١٩٢/٤).

[٧] لسان العرب، ابن منظور، ص: ٤٥٣٧، مادة (نكح).

[٨] المرجع السابق.

[٩] هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد في دمشق عام ١١٩٨هـ، وتوفي فيه عام ١٢٥٢هـ. (انظر:

نكاحها مانع شرعي، فخرج كلمة (المرأة) الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكورته،و خرج بقوله (لم يمنع من نكاحها مانع شرعي) المرأة الوثنية والمحارمُ والجِنِّيّة وإنسانُ الماء لاختلاف الجنس، وأجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قُنْيَة (قصدا)، خرج ما يفيد الحل ضمنا ، كشراء أمة للتسري فتحرم مَزْنِيَّةُ الأب على الابن بخلاف﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[1] لإسناده إليها والمتصور منها العقد لا الوطء إلا مجازا [2].

وقال ابن قدامة: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل. وقال القاضي[3]: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج، لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ ﴾[4]. وقيل بل هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، تقول العرب: أنكحنا الفرا[5]، فسنرى، أي أضربنا فحل حمر الوحش أمه، فسنرى ما يتولد منها[6].

المطلب الثالث: مفهوم الزواج عند القانون التايواني.

هو عقد شراكة بين الرجل والمرأة لغرض التعايش الأبدي معا، وفقا للوائح القانونية والأخلاقية والعادات[7].

المبحث الثاني: أركان الزواج، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان الزواج في الشريعة الإسلامية.

الأعلام، خير الدين الزركلي، (٤٢/٦).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٣/٣-٦)

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى: عالم في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، شيخ الحنابلة، له تصانيف كثيرة، منها: الكفاية في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وغيرهما، ولد عام ٣٨٠ه/٩٩٠م، وتوفي في عام٤٥٨ه/١٠٦٦م (الأعلام، الزركلي، ٦/٩٩-١٠٠)

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٥) الفرأ، مهموز مقصور: حمار الوحش، قيل الفتي منها. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٣٣٦٧/٣٧). ومحيط المحيط، البستاني، ص:٦٨١، مادة(فرأ).

(٦) المغني، ابن قدامة، (٣/٧)

(٧) انظر: قانون الأسرة والميراث، المرجع السابق، ص:٧ (المادة:١٠٠١و ١٠٠٢ من القانون المدني). والقانون الزوجية مائة في المائة، تشانغ جاو مينغ، يونغ زان للنشر والتوزيع، ص: ١٧

اختلف الفقهاء المسلمون في تصنيف أركان الزواج فمنهم من جعلها ركنا واحدا كالحنفية[١]، فهو الإيجاب والقبول، ومنهم من جعلها أربعة أركان إجمالا وخمسة تفصيلا: الزوج، والزوجة، الولي، والصداق، والصيغة، وهي الإيجاب والقبول، فهم جمهور المالكية[٢]،وهناك من جعلها أربعة أركان، وهي الزوجان والولي والشاهدان والصيغة كالشافعية[٣]:وجعل الحنابلة[٤] ثلاثة أركان: الزوجان والصيغة.

توضيح الأركان:

أولا: الصيغة (الإيجاب والقبول).

اتفق الفقهاء على أن الإيجاب والقبول ركن من أركان الزواج، واختلفوا فيما عدا ذلك، والإيجاب عند الحنفية ما يصدر أولا من أحد العاقدين، سواء أكان الزوج أم الزوجة، والقبول عندهم مايصدر ثانيا من الطرف الآخر، ولكن الإيجاب عند جمهور الفقهاء هو اللفظ الصادر من قبل الولي أو من يقوم مقامه؛ لأن القبول إنما يكون للإيجاب، فإذا وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه، فلم يصح، كما لو تقدمبلفظ الاستفهام، ولأنه لو تأخر عن الإيجاب بلفظ الطلب، لم يصح، فإذا تقدم كان أولى، كصيغة الاستفهام، ولأنه لو أتى بالصيغة المشروعة متقدمة فقال: قبلت هذا النكاح. فقال الولي: زوجتك ابنتيلم يصح، فلأن لا يصح إذا أتى بغيرها أولى[٥].

ومن الألفاظ التي انعقد بها الزواج هو تزوجتُ أو نكحت، بأن يقول الولي: زوَّجتك أو أنكحتك، ويقول الزوج: تزوجت أو نكحت، أو قبلت تزويجها أو نكاحها[٦]. لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا﴾[٧] وعن سهل بن سعد[٨] قال:(جاءت

---

[١] بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/٢٢٩)، وفتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، (٣/١٩٠)، دار الفكر، بيروت، (د.ط: د.ت).

[٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٢/٢٢٠).

– والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ابن جُزَيْ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، (تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي)، ص:٣٢٩، دار نشر:غير معروف،(د.ط: د.ت).

[٣] تحفة المحتاج في شرح المنهاج،الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (٧/٢١٧)، دار إحياء التراث العربي،بيروت، (د.ط: د.ت).

– وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، (٧/٣٦)ومابعدها.

[٤] كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي،منصور بن يونس، (٥/٣٧)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٢ه/١٩٨٢م

[٥] المغني، ابن قدامة، ص: (٧/٦١)، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة،(٧/٣٧)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ه/١٩٨٥م.

[٦] كشفاف القناع، البهوتي، (٥/٣٧).

[٧] سورة الأحزاب، الآية: ٣٧

[٨] هو سعد بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، الإمام ، الفاضل، المعمر بقية أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبو العباس الخزرجي الأنصاري الساعدي.

امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني قد وهبتُ لك من نفسي. فقال رجل: زوِّجْنيها. قال: قد زوَّجنا كها بما معك من القرآن)[١]

فإن قال رجل لامرأة زوجيني نفسك، وقالت المرأة: قبلت، فكلام الرجل إيجابا عند الأحناف، وكلام المرأة قبولا، وأما عند الجمهور أن الإيجاب يصدر من ولي المرأة أو مَن يقوم مقامه فقط، وكلام الرجل هو القبول، فلايجوز أن يتقدم القبول على الإيجاب.

وأما تراخي القبول من أحد الطرفين عن العقد، فأجازمالكمن ذلك التراخي اليسير، وذلك مثل أن ينكح الولي امرأة بغير إذنها؛ فيبلغها النكاح فتجيزه، وممن منعه مطلقاالشافعي،وممن أجازه مطلقاأبو حنيفةوأصحابه. والتفرقة بين الأمر الطويل والقصيرلمالك.

وسبب الخلاف : هل من شرط الانعقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معا، أم ليس ذلك من شرطه ؟ ومثل هذا الخلاف عرض في البيع[٢].

ثانيا: الزوجان.

الزوجان ركن من أركانالزواج عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والحنابلة وقد فرق الحنابلة الزوجين إلى ركنين.

ويشترط ألا يكون كل من الزوجين أو أحدهما فاقد الأهلية؛ كالصبي أو المجنون.

ويشترط بأن يكونا خاليين من الموانع الشرعية التي تمنع صحة النكاح، كالإحرام للحج أو العمرة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا يَنكح المحرِم ولا يُنكِح)[٣]. وألا تكون المرأة مثلا من اللواتي يحرمن على هذا الرجل بنسب كأخته، أو برضاع، أو عدة[٤].

ثالثا: الولي.

هو من له على المرأة ملك، أو أبوة، أو تعصيب، أو إيصاء، أو كفالة، أو سلطنة، أو ذو إسلام[٥].

وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم.كانسهليقول : شهدت المتلاعنين عند رسول الله وأنا ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من ماتبالمدينةمن الصحابة، وكان وفاته في عام ٩١هـــ. (انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (٣/٤٢٢-٤٢٣)، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، ١٤٢٢هـــ/ ٢٠٠١م)

[١] صحيح البخاري، ص:٥٥٥، كتاب الوكالة، باب: وكالة المرأةِ الإمامَ في النكاح، ح(٢٣١٠).

[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (١/٣٩٨).

[٣] صحيح مسلم، ((٢/١٠٣٠)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبة، ح(١٤٠٩). وسنن أبي داود، ص: ٣٢٠، كتاب المناسك، باب: المحرم يتزوج، ح(١٨٤١)، وصححه الألباني.

[٤] ويأتي تفصيلا في موانع النكاح إن شاء الله.

[٥] شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، ص:٢٤١، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،

وهو ركن عند المالكية والشافعية، دليلهما ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي)[١].

فلا يصح الزواج بدون ولي، وشروطه: الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية، واختلف في اشتراط العدالة والرشد؛ فقيل يعقد السفيه على وليته، وقيل يعقد وليه[٢]، وقال الحنفية على الندب والاستحباب[٣].

وسبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلا عن أن يكون في ذلك نص ، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة ، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك[٤].

رابعا: الصداق.

هو المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها، ويقال له صدقة بضم الدال وفتحها ، قال الله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٥]مأخوذ من الصدق لدلالته على صدق الزوجين في موافقة الشرع ، ويسمى مهرا وطَولا وأجرة ونفقة ونِحْلة[٦].

انفرد جمهور المالكية[٧] بركن الصداق، وقال الشافعية[٨]: ليس المهر ركنا في النكاح، بخلاف المبيع والثمن في البيع؛ لأن المقصود الأعظم منه الاستمتاع وتوابعه، وهو قائم بالزوجين، فهما الركن، فيجوز إخلاء النكاح عن تسمية المهر، لكن المستحب تسميته؛ لأنه أقطع للتراع.

خامسا: الشهادة.

١٩٩٣م.

(١) سنن الترمذي، ص: ٢٥٩، كتاب النكاح، باب ماجاء لا نكاح إلا بولي، ح(١١٠١).

- سنن أبي داود، ص: ٣٦١، كتاب النكاح، باب في الولي، ح(٢٠٨٥).
- سنن ابن ماجه، ص: ٣٢٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح(١٨٨٠).
- وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ((٦٢٢/١)، رقم(٣١٣).

(٢) القوانين الفقهية، ص ص: ٣٣٥-٣٣٦. وشرح حدود ابن عرفة، ص:٢٤٦.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٤٨/٢).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (٣٩٩/١).

(٥) سورة النساء، الآية:٤

(٦) منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، محمد بن محمد بن محمد، (٤١٥/٣)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩ه/١٩٨٩م.

(٧) حاشية الدسوقي على شرح الكبير، الدسوقي، (٢٢٠/٢).

(٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٢٤٩/٧)

انفرد الشافعية في ركن الشهادة، ويشترط أن يكون شاهدين ذكرين عدلين حرين مسلمينمكلفين سميعين بصيرين متيقنين عارفين لسان المتعاقدين[١].

حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[٢]، وهذا نص في إبطالالنكاح بغير ولي من غير تخصيص ولا تمييز[٣].

وقال المالكية: لم يعد الشهود من الأركان، لأن ماهية العقد لا تتوقف عليه[٤].

المطلب الثاني: أركان الزواج في القانون التايواني.

توثيق عقد النكاح عند الموظف الرسمي للدولة، وبتوقيع شاهدين فأكثر، وأن يبلغ الشاهدان سن الرشد القانوني وهو عشرون عاما، لافرق بين الرجل والمرأة[٥].

المطلب الثالث: مقارنة أركام الزواج بين الشريعة الإسلامية والقانون التايواني.

للقانون التايواني ركن واحد فقط في الزواج، فهو التوثيق عند الموظف الرسمي للحكومة، ويشترط بتوقيع شاهدين بالغين سن الرشد القانوني، وهو عشرون عاما، ولا فرق بين الذكر والأنثى.

والشهادة ركن من أركان الزواج عند الشافعية، وهو شرط عند جمهور الفقهاء. وأما التوثيق عند الموظف الرسمي للحكومة فهو ليس ركنا في صحة الزواج، ولكنه أمر جائز في الإسلام لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[٦]. ولأن الغاية من الشهادة هي إثبات الواقعة والشهادة عليها عند الجحود والإنكار، فلا تُسمَع عند الإنكار دعوة

---

[١] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٢٣٠/٧). وروضة الطالبين وعمدة المفتين، (٤٥/٧).

[٢] سنن الترمذي، ص: ٢٥٩، كتاب النكاح، باب: ، ح(١١٠٢). وسنن أبي داود، ص: ٣٦١، كتاب النكاح، باب في الولي، ح(٢٠٨٣). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، (٥٥٨/١).

[٣] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، البصري، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (٤٠/٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٤١٩ه/١٩٩٩م.

[٤] حاشية الدسوقي، (٢٢٠/٢)

[٥] المادة:٩٨٢ من القانون المدني.

[٦] سورة البقرة،الآية: ٢٨٢

الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية[1].

ونلاحظ أن أركان القانون التايواني لا تتكلم عن الصيغة لأن شهادة الزواجمن قبل الحكومة يكفي عنها، ولا يتكلم عن الصداق لأن الصداق أو المهر ليس ركنا ولاشرطا في القانون، ولكنه من العادات والتقاليد فحسب، وأما الولاية في الزواج فهي شرط في القانون كما اشترطه الشافعية[2].

[1] انظر: فقه السنة، السيد سابق،(٢/٤٥)، الفتح للإعلام، القاهرة، (د.ط: د.ت).

[2] ويأتي تفصيلا عن الولاية في شروط النكاح إن شاء الله.

الفصل الثاني

شروط صحة الزواج وموانعه

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: شروط صحة الزواج.

المبحث الثاني: موانع الزواج

المبحث الأول: شروط صحة الزواج، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط صحة الزواج في الشريعة الإسلامية.

هي التي يلزم توافرها لترتب الأثر الشرعي على العقد، وهي:

أولا: تعيين الزوجين في العقد[١].

فلا يصح للولي أن يقول: زوَّجتك بنتي وله بنتان فصاعدا، بل لابد أن يميز بالاسم كعائشة، أو الصفة التي لا يشاركها فيها غيرها، كقوله: الكبرى أو الصغرى، أو يشير إليها إن كانت حاضرة بأن قال: هذه، صح العقد، ولو بغير اسمها، وكذلك لا يصح أن يقول الولي: زوجت بنتي أحدكما، لعدم تعيين الزوج.

ثانيا: رضا الزوجين[٢].

فلا يصح الزواج إلا برضا العاقدين، أي رضا زوج مكلف وزوجة حرة عاقلة ثيب تم لها تسع سنين، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت)[٣]، وقد خص سن البنت بتسع سنين لحديث عائشة رضي الله عنها (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة)[٤]، ومعناه أن المرأة إذا بلغت تسع سنين تصلح للنكاح وتحتاج إليه أشبهت البالغة، ويجوز للأب إجبار الثيب دون تسع سنين والبكر ولو كانت مكلفة، للحديثين السابقين[٥].

ثالثا: وجود الولي[٦].

هذا شرط عند الجمهور غير الحنفية، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٧]، لا يدل على صحة نكاحها نفسها بل على أن

---

[١] شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس، (٦٣٣/٢)، عالم الكتب، (د.ط: د.ت). وروضة الطالبين وعمدة المفتين، (٤٣/٧). والفقه الإسلامي وأدلته، (٧٩/٧).

[٢] شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٦٣٥/٢).

[٣] صحيح البخاري، ص: ١٧٢٥، كتاب الحيل، باب في النكاح، ح(٦٩٧٠). صحيح مسلم، (١٠٣٦/٢)، كتاب النكاح، باب استئذان الاثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت،ح(١٤١٩).

[٤] سنن الترمذي، ص: ٢٦٢، كتاب النكاح باب: ماجاء في إكراه اليتيمة على التزويج، ح(١١٠٩). وقال الألباني: حسن صحيح في صحيح سنن الترمذي، (٥٦٣/١).

[٥] شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٦٣٤/٢-٦٣٥). وانظر: المبدع في شرح المقنع، أبو أسحاق الحنبلي، (٢٤/٧).

[٦] شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (٦٣٧/٢-٦٤٠).

[٧] سورة البقرة، الآية:٢٣٢

نكاحها إلى الولي، وهي أصرح آية في اعتبار الولي[١]، ولما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي)[٢]. وللحديث: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. فنكاحها باطل. فنكاحها باطل)[٣]. وأحق الأولياء بتزويج المرأة أبوها ثم جدها ثم ابنها، فالأخ الشقيق فالأخ لأب، ثم الأقرب فالأقرب، على تفصيل معروف عند الفقهاء ومنهم من قدم ابنها البالغ على أبيها.

وللولي سبعة شروط: الذكورية، والعقل، والبلوغ، والحرية، واتفاق الدين، والعدالة، والرشد.

رابعا: الشهادة[٤]

هي شرط عند الجمهور وركن عند الشافعية، احتياطا للنسب وخوفا للإنكار، ودليلهم ماروواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البغايا اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة[٥]).

ويشترط في الشاهد العقل والبلوغ والذكور والمتكلم والسميع والإسلام والحرية، وقال الحنفية: كل من صلح أن يكون وليا في النكاح بولاية نفسه يصلح شاهدا فيه وإلا فلا.

خامسا: خلو الزوجين من موانع النكاح.

بأن لا يكون الزوجين أو أحدهما ما يمنع من التزويج، من نسب أو سبب كرضاع ومصاهرة أو اختلاف دين، بأن يكون أحدهما غير مسلم أو في عدة، أو أحدهما محرِماً، ويستثنى من الاختلاف في الدين جواز زواج المسلم بالكتابية بشرط أن تكون عفيفة[٦].

---

[١] الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، (١٣/٥)، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٠ه/١٩٩٠م.

[٢] سنن الترمذي، ص: ٢٥٩، كتاب النكاح، باب ماجاء لا نكاح إلا بولي، ح(١١٠١).

- سنن أبي داود، ص: ٣٦١، كتاب النكاح، باب في الولي، ح(٢٠٨٥).
- سنن ابن ماجه، ص: ٣٢٧، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح(١٨٨٠).
- وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ((٦٢٢/١)، رقم(٣١٣).

[٣] سنن الترمذي، ص: ٢٥٩، كتاب النكاح، باب ماجاء لا نكاح إلا بولي، ح(١١٠٢).

- وسنن أبي داود، ص: ٣٦١، كتاب النكاح، باب في الولي، ح(٢٠٨٣).
- وصححه الألباني في إرواء الغليل، (٢٤٣/٦)، رقم(١٨٤٠). وصحيح سنن الترمذي، (٥٥٨/١).

[٤] بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٥٣/٢). والمقدمات الممهدات، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (تحقيق: الدكتور محمد حجي، (٤٧٩/١)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٢٣٠/٧). وشرح منتهى الإرادات، (٦٤٨/٢).

[٥] سنن الترمذي، ص: ٢٦١، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، ح(١١٠٣). وضعفه الألباني في إرواء الغليل، (٢٦١/٦)، (١٨٦٢).

[٦] وسيأتي تفصيلا في موانع النكاح إن شاء الله.

المطلب الثاني: شروط صحة الزواج في القانون التايواني.

أولا: كون العقد برضا الزوجين وموافقتهما، أي ألا يكون أحدهما في فاقد الوعي أو في حالة التشوش الذهني، ولا يكون بالاحتيال ولا الإكراه[١].

ثانيا: بلوغ السن القانوني للزواج، أي أن يكون سن الرجل ثماني عشرة سنة، وأن يكون سن المرأة ست عشرة سنة[٢]، فإن خالف أحدهما أو كلاهما فيلغى العقد من قبل المحكمة بطلب أحدهما أو الممثل القانوني لهما، ولكن إن بلغ السن القانوني وقت الطلب أو قد حملت المرأة، فلا يلغى العقد بأي طلب كان[٣].

ثالثا: إذا كان الزوجين دون سن الرشد القانوني[٤] تلزم موافقة الولي[٥]، وإلا فتُلغى عقد الزواج من قبل المحكمة بطلب الولي بعد علمه خلال ستة أشهر، فإن جاوز ستة أشهر، أو تزوجا عاما فأكثر، أو المرأة قد حملت فلا يلغى العقد بأي طلب كان[٦].

رابعا: ألا يكون أحد العاقدين كفيلا للآخر، إلا بموافقة والدَي المكفول[٧]، فإن خالف فعلى المكفول أو أقربائه أن يطلب من المحكمة للالغاء، ولكن أن يكون في خلال سنة بعد العقد[٨].

خامسا: ألا يكون أحد العاقدين عاجزا جنسيا، فإن عاجز أحدهما عن الجماع فعلى الآخر أن يطلب من المحكمة فسخ النكاح بعد علمه خلال ثلاث سنوات[٩].

سادسا: ألا يكون رجلا متزوجا أكثر من مرأة وكذلك المرأة[١٠].

سابعا: ألا يكون تعدد الزوجات أو الأزواج، فيمنع القانون الجمع بين زوجتين في حين واحد[١١].

المطلب الثالث: مقارنة شروط صحة الزواج بين الشريعة الإسلامية والقانون التايواني.

---

[١] المادتين:٩٩٦-٩٩٧ من القانون المدني.

[٢] المادة: ٩٨٠ من القانون المدني.

[٣] المادة: ٩٨٩ من القانون المدني.

[٤] سن الرشد في القانون التايواني هو ٢٠ سنة، لا فرق بين الذكر والأنثى. (القانون المدني، المادة:١٢) .

[٥] المادة: ٩٨١ من القانون المدني.

[٦] المادة:٩٩٠ من القانون المدني.

[٧] المادة:٩٩٤ من القانون المدني.

[٨] المادة:٩٩١ من القانون المدني.

[٩] المادة:٩٩٥ من القانون المدني.

[١٠] المادة: ٩٨٣ من القانون المدني، ويأتي تفصيلا في موانع النكاح، إن شاء الله.

[١١] المادة: ٩٨٨ من القانون المدني.

وافق الشرط الأول للقانون التايواني مع الشرط الثاني للشريعة الإسلامية وهو رضا العاقدين، وكذلك الشرط السادس للقانون مع الشرط الخامس للشريعة، وهو خلو العاقدين من موانع الزواج، ونتكلم عن موانع الزواج تفصيلا فيما بعد، إن شاء الله.

والشرط الثاني والثالث للقانون التايواني هو تحديد سن الزواج، للرجل ثمانية عشر عاما وللمرأة ستة عشر عاما، فإن لم يبلغ أحدهما أو كلاهما سن الرشد، وهو عشرون عاما، فتلزم موافقة ولي الأمر أي موافقة الوالدين، وليس في الإسلام تحديد سن الزواج رجلا كان أو أنثى، ولكن تلزم بموافقة الولي مهما كان سن المرأة، وبرضاها، فقد أجمع أهل العلم على جواز تزويج الصغيرة إذا زوجها أبوها فوضعها في كفاءة[١]، لدليل قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٢]

فنجد في البيئة التايوانية حتى إذا حدَّد القانون سن الزواج هو ثمانية عشر عاما للرجل، وستة عشر عاما للمرأة، ولكن إحصائية وزارة الداخلية التايوانية عن حالة زواج المواطنين في عام ٢٠١٢م، أن متوسط العمر عند الزواج الأول للمواطنين الرجال هو ٣١.٨ عاما، والنساء: ٢٩.٤ عاما[٣]، لارتفاع تكلفة نفقات المعيشة، وارتفاع التكلفة التعليمية، فلا يتزوجون إلا بعد عمل طويل ويجمع ما يكفيه من التكلفة، ولكن ينتشر الزنا بينهم انتشارا واسعا وعاديا، ولا يمنعهم القانون عن ذلك.

وفي الشرط الخامس للقانون هو أن لا يكون أحدهما عاجزا عن الجماع، فإن عاجز أحدهما عن الجماع فعلى الآخر أن يطلب من المحكمة فسخ النكاح بعد علمه خلال ثلاث سنوات، وإن زاد عن ذلك فلايسمح بالفسخ. وفي الإسلام قال ابن قدامة: بعد أن ذكر العيوب التي تثبت للزوجة حق فسخ العقد، ومنها إذا كان الزوج عاجزا عن الجماع، قال: ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب ألا يكون عالما بها وقت العقد، ولا يرضى بها بعده، فإن علم بها في العقد أو بعده فرضي، فلاخيار له.[٤]

ويشترط الشريعة الإسلامية والقانون التايواني بألا يكون بينهما مانعا من موانع الزواج،

---

[١] انظر: المغني لإبن قدامة، (٣٠/٧).
[٢] سورة الطلاق، الآية: ٤
[٣] شبكة وزارة الداخلية التايوانية، (www.moi.gov.tw)
[٤] المغني لابن قدامة، (١٤٢/٧).

ولا تعدد الأزواج، ويأتي هذا تفصيلا في موانع الزواج، إن شاء الله.

المبحث الثاني: موانع الزواج، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موانع الزواج في الشريعة الإسلامية.

موانع الزواج نوعان: مؤبدة ومؤقتة.

النوع الأول: الموانع المؤبدة

لها ثلاثة أسباب تتعلق بأصناف من النساء، ولا تقبل الزوال، وهي:

أولا: سبب النسب[١].

موانع الزواج بالنسب سبع: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ،لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[٢]

ثانيا: سبب المصاهرة.

ويمكن تقسيمها إلى أربعة أصناف:

١. الأصول: وهن الأم وأم الأم وأم الأب وإن علون.

٢. الفروع: وهن البنات وإن نزلن.

٣. فروع الأبوين: وهن الأخوات، وبنات الإخوة وبنات الأخوات، وإن نزلن.

٤. الفروع المباشرة للأجداد والجدات: وهن العمات والخالات.

ثانيا: سبب المصاهرة[٣].

موانع الزواج بالمصاهرة أربعة أصناف:

١. زوجات الأصول: زوجات الأب والجد. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ

---

[١] بدائع الصنائع، (٢/٢٥٦). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٢/٥٠٣) وروضة الطالبين وعمدة المفتين، (٧/١٠٧-١٠٨). و شرح منتهى الإرادات. (٢/٦٥١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (١/٤١٨) وما بعدها.

[٢] سورة النساء، الآية: ٢٣.

[٣] بدائع الصنائع، (٢/٢٥٨) وما بعدها. وروضة الطالبين وعمدة المفتين، (٧/١١١). وشرح منتهى الإرادات، (٢/٦٥٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق.

النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[1] .

٢. زوجات الفروع: زوجات الأبناء وزوجات الأحفاد. ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[2].

٣. أصول الزوجات: أم الزوجة وجدتها من الأب أو الأم: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[3].

٤. فروع الزوجات بعد الدخول: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[4] .

ثالثا: سبب الرضاعة[5].

اتفق الفقهاء أن الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[6] وقوله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة رضي الله عنهما: (لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة) [7] وقال عليه الصلاة والسلام: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[8] فلا فرق بين حرمة الرضاع وحرمة النسب.

النوع الثاني: الموانع المؤقتة[9].

١. المتزوجة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾[10].

---

[1] سورة النساء، الآية:٢٢

[2] سورة النساء، الآية:٢٣.

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق.

[5] بدائع الصنائع، (٢٦٢/٢)، وروضة الطالبين، (١٠٩/٧). وشرح منتهى الإرادات، (٦٥٢/٢).

[6] سورة النساء، الآية:٢٣

[7] صحيح البخاري، ص: ٦٤٢، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، ح(٢٦٤٤).

[8] المرجع السابق، ص: ٦٤٣، ح(٢٦٤٥).

[9] بدائع الصنائع، (٢٦٢/٢) وما بعدها، وحاشية الدسوقي (٢٦٧/٢) وما بعدها، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، (١١٧/٧) ومابعدها، وشرح منتهى الإرادات، (٦٥٩/٢) وما بعدها.

[10] سورة النساء، الآية:٢٤

٢. المطلقة ثلاثا لمطلقها، فعن عائشة رضي الله عنها، أن رفاعة القرَظي تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هُدبة. فقال: لا، حتى تذوقي عُسيلته ويذوق عسيلتك)[١].

٣. المعتدة، سواء من طلاق أو وفاة، فالعدة من وفاة أربعة أشهر وعشرا، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[٢]، وأما العدة من طلاق ثلاثة قروء، لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[٣].

٤. اختلاف الدين، فلايجوز زواج المسلم مع من لا تدين بدين سماوي، فالإسلام أجاز للمسلم أن يتزوج بمسلمة أو بكتابية، ولكن حرم زواج المسلمة بغير المسلم، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[٤]وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[٥].

٥. الجمع بين المحارم[٦]: اتفق الفقهاء على حرمة الجمع بين المحارم في النكاح؛ وهو الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ

---

[١] صحيح البخاري، ص: ١٣٥٥، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها، ح(٥٣١٧).

– وصحيح مسلم، ص: (١٠٥٥/٢)، كتاب النكاح، باب لاتحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها، ح(١٤٣٣).

[٢] سورة البقرة، الآية: ٢٣٤

[٣] سورة البقرة، الآية: ٢٢٨

[٤] سورة الممتحنة، الآية: ١٠

[٥] سورة البقرة، الآية: ٢٢١

[٦] مجموع فتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (جمع وتريب: عبد الله بن محمد بن قاسم، وابنه محمد)، (٦٩/٣٢)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د.ط)، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

– وموسوعة الإجماع، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (جمع وترتيب: عبد الله بن مبارك البوصي)، ص: ٤٨٦، دار البيان الحديثة، الطائف، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمً﴾[١]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها)[٢].

ويزول تحريم الجمع بزوال النكاح، فإذا ماتت إحداهما أو انفسخ نكاحها وانقضت عدتها كان له أن يتزوج الأخرى باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقا رجعيا لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء.

٦. الزواج بخامسة[٣]: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة في النكاح، فيحرم على الرجل زوجة خامسة إذا كان في عصمته أربع زوجات. لقوله تعالى:﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٤]، قال ابن العربي: مقصود الكلام ونظام المعنى فيه : فلكم نكاح أربع ، فإن لم تعدلوا فثلاثة، فإن لم تعدلوا فاثنتين؛ فإن لم تعدلوا فواحدة.[٥]

قال ابن القصار: لا يجوز لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة فى النكاح، وهو عندنا إجماع[٦].

وإذا ماتت إحدى الأربع أو طلقها أو انفسخ نكاحها وانقضت عدتها كان له أن يتزوج رابعة باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقا راجعيا لم يكن له تزوج الأخرى كما في الجمع بين المحارم.

٧. المحْرِمة: لحديث عثمان رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يَخطب)[٧].

المطلب الثاني: موانع الزواج في القانون التايواني[٨].

---

[١] سورة النساء، الآية: ٢٣

[٢] صحيح مسلم، ص: ١٠٢٨،كتاب النكاح،باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ح(١٤٠٨).

[٣] مجموع فتاوى، ابن تيمية، المرجع السابق، وموسوعة الإجماع، المرجع السابق.

[٤] سورة النساء، الآية: ٣

[٥] أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، (٤٠٨/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (د.ت).

[٦] شرح صحيح البخاري، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، ص: ٣٥٠١، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

[٧] صحيح مسلم، ص: (١٠٣٠/٢)، كتاب النكاح ، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبة، ح(١٤٠٩).

[٨] المادة: ٩٨٣ من القانون المدني.

أولا: الموانع المؤبدة.

١. أصول الرجل وفروعه، كالأم والبنت.

٢. أقارب الدرجة الأولى إلى السادسة، كالأم والبنات في الدرجة الأولى، والأخوات في الدرجة الثانية، وبنات الإخوة في الدرجة الثالثة، وبنات الأعمام في الرابعة، وبنت ابن العم في الدرجة الخامسة، وبنت ابن عم الأب في الدرجة السادسة.

ثانيا: الموانع المؤقتة.

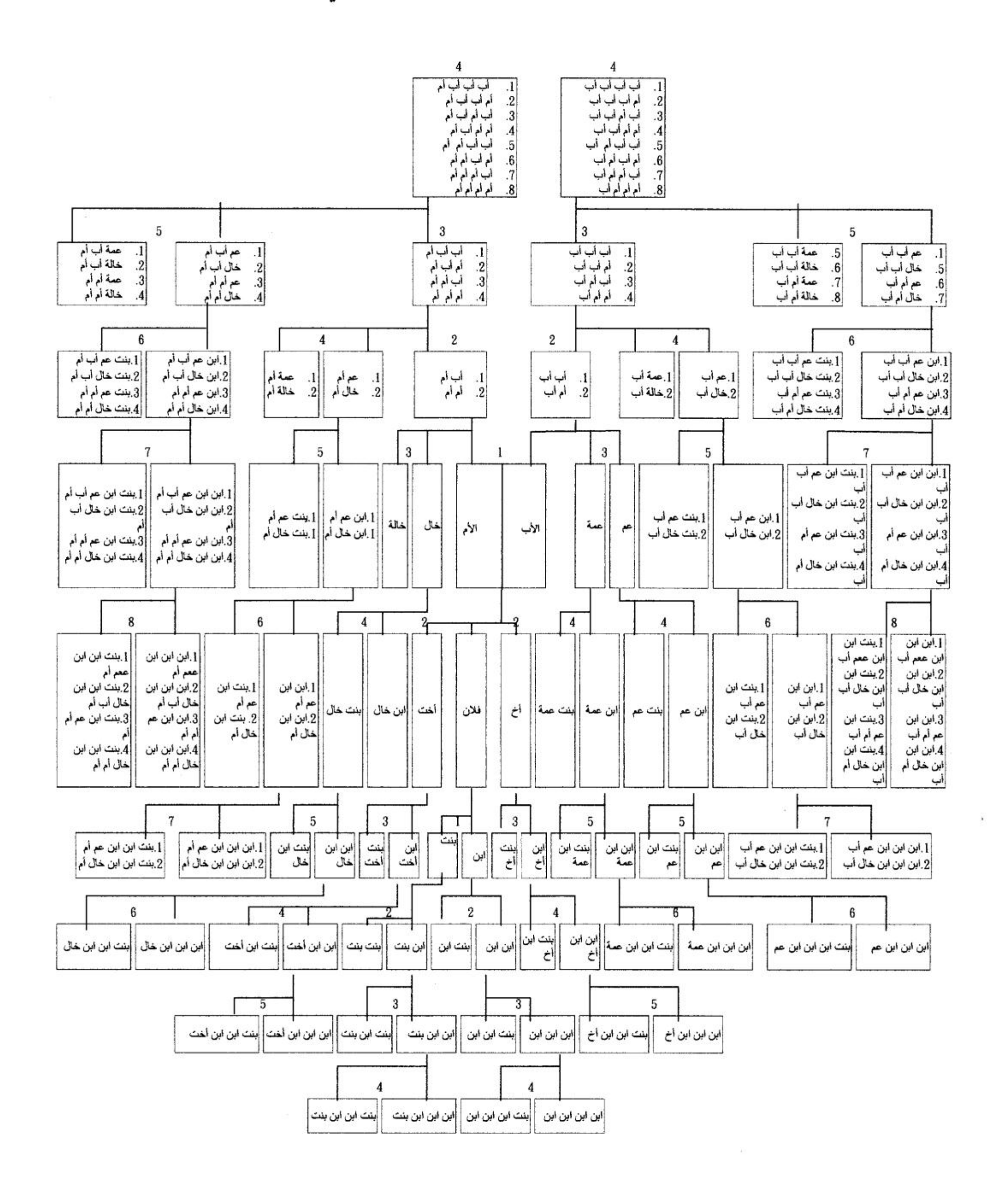
١. أصول الزوجة وفروعها، كأم الزوجة وربائبه.

٢. أقارب الدرجة الأولى إلى الخامسة للزوجة، كأم الزوجة وربائبه في الدرجة الأولى، وأخوات الزوجة وجدها في الدرجة الثانية، وبنات إخوة الزوجة في الدرجة الثالثة، وبنات أعمام الزوجة في الرابعة، وبنت ابن عم الزوجة في الدرجة الخامسة.

٣. أقارب الدرجة الأولى إلى الثالثة من جهة التبني، كالأم بالتبني في الدرجة الأولى، وأخواها في الدرجة الثانية، وعماها في الدرجة الثالثة.

فتزول الموانع المؤقتة بانتهاء العلاقة الزوجية أو بإنهاء التبني.

جدول درجات الأقارب حسب القانون التايواني



المطلب الثالث: مقارنة بين موانع الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون التايواني.

إن القانون التايواني قد منع زواج أحد مع أصوله وفروعه كما منعتهما الشريعة الإسلامية، ولكن حدد القانون درجات القرابة في منع الزواج، والشريعة الإسلامية لاتمنع بذلك، فيمنع القانون الزواج من ابنة عمه مثلا، لأن ابنة عم في الدرجة الرابعة من القرابة، والقانونيمنع الرجل زواجه من قريب في الدرجة الأولى إلى السادسة، ولا نجد في الشريعة منع ذلك، بل قد جاءت الأدلة الشرعية بخلاف ذلك، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾[١] وكذلك قد تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم ابنة عمته زينب بنت جحش رضي الله عنها، وزوّج ابنته فاطمة من ابن عمه علي رضي الله عنهما، مما يدل على جواز زواج الأقارب.

وقال الدكتور أحمد شوقي إبراهيم[٢]:إذا نظر أي عالم نظرة متأنية في أبعاد هذا الموضوع لوجد أن القول: بأن زواج الأقارب يعطي الفرصة لزيادة الأمراض الوراثية في الذرية، ليس قولا صحيحا في كل الأحوال. قد يكون صحيحا في حالات معينة، ولكنه ليس صحيحا في كل الحالات، وبالتالي لا ينبغي أن يكون قانونا عاما أو قاعدة عامة.

إلى أن قال : وهكذا نجد في النهاية حتى في الأمراض المحكومة بجينات متنحية لا تفضيل لزواج الأقارب على زواج الأباعد، ولا لزواج الأباعد على زواج الأقارب.

ولو كان في زواج الأقارب ضرر أكيد ما أحله الله تعالى لرسوله، وأشار إليه صراحة في الزواج من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته. انتهى.[٣]

ومن موانع الزواج في القانون التايواني: أقارب الدرجة الأولى إلى الخامسة من التبني، فالإسلام قد حرّم التبني لقوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾[٤]، وحديث رواه أبو ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى

---

[١] سورة الأحزاب، الآية: ٥٠

[٢] مستشار الأمراض الباطنية، ورئيس لجنة الإعجاز العلمي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

[٣] زواج الأقارب، أحمد شوقي إبراهيم، مجلة المنال، عدد أبريل ٢٠١٢م.
(www.almanalmagazine.com)

[٤] سورة الأحزاب، الآية:٥

الله عليه وسلم يقول:(ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى قوما ليس له فيهم فليتبوأ مقعده من النار)[١].

ومن الموانع المؤقتة في القانون التايواني: مانع الزواج من أقارب الدرجة الأولى إلى الثالثة للزوج أو الزوجة، فتزول هذا المنع بزوال عقد النكاح، وقد أجمع علماء المسلمين على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء ، وما عقد عليه الأبناء على الآباء ، كان مع العقد وطء أو لم يكن[٢] بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[٣] وقوله تعالى:و ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾[٤]، وكذلك تحريم أمهات النساء لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾[٥] ولا تزول هذه المحرمات بزوال عقد النكاح.

ومن الموانع المؤقتة التي تمنعه الشريعة ولا يمنعه القانون التايواني هو: المعتدة، فعدة الوفاة في الإسلام أربعة أشهر وعشرة أيام، وعدة الطلاق ثلاثة قروء، وأما القانون التايوانيفإن المادة ٩٨٧ من القانون المدني التي أصدرت في ١٩٢٠/١٢/٢٦م، قد نص على منع زواج المطلقة خلال ستة أشهر بعد الطلاق، لإثبات الأبوة فقط، ومع تطور علم الطب في العصر الحاضر وإمكانيته في إثبات الأبوة عن طريق اختبار البصمة الوراثية (دي إن إيه)، فقد حُذفت هذه المادة في ١٩٩٨/٥/٢٨م، ويصح زواج المطلقة بعد طلاقها مباشرة.

ففي مسألة البصمة الوراثية فقد أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦ه الموافق من ٥-٢٠٠٢/١/١٠م، من التوصيات والقرارات، منها:[٦]

أولاً: لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة

---

[١] رواه البخاري في كتاب المناقب، باب. ح(٣٥٠٨)،

- ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب أبيه وهو يعلم، ح(١١٢).

[٢] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (١٠٠/٥) دار الفكر، (د.ط: د.ت).

[٣] سورة النساء، الآية: ٢٢

[٤] سورة النساء، الآية: ٢٣

[٥] المرجع السابق.

[٦] موقع رابطة العالم الإسلامي (www.themwl.org)، وانظر: أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (٢٤٤/٣) ومابعدها.

إثبـــــات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر: (ادْرَؤوا الحُدُودَ بالشُّبُهاتِ[1]). وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيًا: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثًا: لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعًا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم.

خامسًا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب-حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفـــــال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف علـــــى هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمـــــفقـــوديــــــــن.

ومن الموانع في الشريعة الإسلامية: اختلاف الدين، ولا يمنعه القانون التايواني ذلك ولا يهتم باتفاق الدين أصلا، فقد انتشر كثير من الأسر التايوانية، أفرادها متدينون بأديان مختلفة، فمثلا الأب بوذي، والأم نصرانية، والابن مسلم، والابن الثاني لا دين له، وكل واحد يذهب إلى معبده وكنيسته ومسجده، وبينهم نزاعات واختلافات، وحياتهم لاسعادة فيها.

[1] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، (٣٠٥/٥)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. قال الحافظ ابن حجر: وفي سنده من لا يعرف. انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني الجراحي، ص: ٧١، مكتبة القدس، (د.ط)، ١٣٥١هـ

ومثال ذلك: بعض المقالات من ملتقى طلبة جامعة جونغ سان في الشبكة[1].

كتبت امرأة اسمها ساماها، وهي نصرانية وزوجها من الأسرة البوذية، فأجبرها زوجها أن تعبد الأجداد والأصنام في أعياد البوذية، وهي تقول: لو طلّقها زوجها فلن تتزوج إلا من رجل في نفس دينها وهو نصراني.

والكاتبة الثانية تقول: هي لادينية لها، ووالدَيها متدينان بدين طاو، وزوجها نصراني، فبعد الزواج أجبرها زوجها أن تتحول إلى النصرانية وأن تذهب إلى الكنيسة كل يوم أحد، فلا تستطيع أن تقبل ما طلبه زوجها ثم اتفقا على الطلاق، هذا جزء فقط من المشاكل الكثيرة بسبب اختلاف الدين في تايوان.

فالله سبحانه وتعالى قد شرع الزواج وجعله طريقا للتناسل بين الناس، وتحصل بالزواج السكينة والمحبة بين الزوجين، وتتم ذلك على أحسن وجه باتحاد الدين والعقيدة بينهما.

ومن موانع الزواج في الشريعة جمع الرجل في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، فيصح في الإسلام زواج رجل من أربعة نساء، والقانون التايواني يمنع بأكثر من واحد، رجلا كان أو مرأة، ولكن كثيرا من الأغنياء يتزوجون سرا بأخريات، وربما يجمع الرجل أكثر من زوجة سرا، ويشتري لها بيتا ويدفع لها نفقة، ولا يعترف بها القانون؛ لأنها ثانية أو ثالثة، فلا يتوارثان.

ومع ذلك يقول بعض الكفار بل أكثرهم يزعمون اضطهاد الإسلام للمرأة، فقد أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات لوجود عدد من المبرراب: منها زيادة عدد النساء يوما بعد يوم، وخاصة بعد الحربين العالميتين، وكذلك الرغبة الجنسية من الرجال أقوى من النساء في الغالبية، فقد لا يشبع الرجل من زوجة واحدة، ويضطر إلى الزواج السري أو يذهب إلى الخليلات في الدول غير الإسلامية.

---

[1] www.nsysu.edu.tw

الباب الثالث

حقوق الزوجين.

ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: حقوق الزوجة على زوجها والزوج على زوجته.

الفصل الثاني: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

الفصل الأول

حقوق الزوجة على زوجها والزوج على زوجته.

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: حقوق الزوجة على زوجها.

المبحث الثاني: حقوق الزوج على زوجته.

المبحث الأول: حقوق الزوجة على زوجها، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الزوجة على زوجها في الشريعة الإسلامية.

١. المهر[١]: هو العوض في النكاح، سواء سمي في العقد أو فُرض بعده بتراضيهما أو الحاكم ونحوه،واتفق الفقهاء[٢] على أنه شرط من شروط الصحة، فلا يجوز التواطؤ على تركه لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٤].

٢. النفقة والكسوة[٥]:اتفق الفقهاء على وجوب الزوج نفقه الزوجة وكسوتها، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٦]. وعن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج؟ قال:(أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر، إلا في البيت).[٧]، وقال صلى الله عليه وسلم:(ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف).[٨]

فعلى الزوج نفقة زوجته ما لا غناء بها عنه، وكسوتها؛ لأن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها، فعلى الزوج جميع حاجتها، وإن ترك الإنفاق الواجب لها مدة، لم يسقط بذلك عند مالك والشافعي، وكانت دينا في ذمته، سواء تركها لغذر أو غير عذر، وقال أبو حنيفة بسقوط نفقتها لأنها تجب يوما فيوما، فتسقط بتأخيرها.

٣. السكنى: هو أن يهيء الزوج لزوجته مسكنا على قدر استطاعته، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ

---

[١] بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣١/٢). والذخيرة، القرافي، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، (٣٢١/٧). شهاب الدين أحمد بن إدريس، (٤٥٠/٤)، دار الغرب الإسلامي، (د.ط)، ١٩٩٤م. وكشاف القناع للبهوتي، (١٢٨/٥).

[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (٤٠٧/١).

[٣] سورة النساء، الآية: ٤

[٤] سورة النساء، الآية: ٢٥

[٥] بدئع الصنائع، الكاساني، (٣٣٢/٢). وكشاف القناع عن متن الإقناع، (٤٥٩/٥). وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (٤٠/٩، ١٧/٧). و وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، (٤٣٧/١). والمغني، ابن قدامة، (١٥٦/٨، ١٦٥-١٦٦).

[٦] سورة البقرة، الآية: ٢٣٣

[٧] سنن ابن ماجه، ص: ٣٢٢، كتاب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج، ح(١٨٥٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، (٩٧/٧)، رقم(٢٠٣٣).

[٨] صحيح مسلم، (٨٩٠/٢)، كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح(١٢١٨)، وصححه الألباني إرواء الغليل، (٢٢٧/٧)، رقم(٢١٥٦). وسنن أبي داود، ص: ٣٣٢، كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح(١٩٠٥)، وسنن ابن ماجه، ص:٥٢١، كتاب المناسك، باب: حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح(٣٠٧٤).

مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾[١]

٤. إحسان العشرة[٢]:المراد هنا ما يكون بين الزوجين من الألفة والاجتماع،ويلزم كل واحد منهما معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وأن لا يمطله بحقه مع قدرته، ولا يظهر الكراهة لبذله، بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه منة ولا أذى، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٣]، قال القرطبي: على ما أمر الله به من حسن المعاشرة. والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عشرة، زوجا كان أو وليا؛ ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج.انتهى[٤]، وقال صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي)[٥].

٥. العدل: إن الله سبحانه وتعالى قد أباح تعدد الزوجات إلى أربع، بشرط العدل والتسوية بينهن في المبيت والنفقة والكسوة والمسكن، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا ﴾[٦].

المطلب الثاني:حقوق الزوجة على زوجها في القانون التايواني.

تنص المادة (٧) من الدستور التايواني على مساواة المواطنين التايوانيين، ولا يجوز تمييز الجنس أو الملة الدينية أو العنصر أو الحزب السياسي[٧]، لذا فلايجوز في تحديد الحقوق الخاصة للزوج أو الزوجة، فإنها تخالف دستور البلاد.

---

[١] سورة الطلاق، الآية: ٦

[٢] بدائع الصنائع للكاساني، (٣٣٤/٢). وكشاف القناع، عن متن الإقناع، (١٨٤/٥).

[٣] سورة النساء، الآية: ١٩

[٤] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٨٥/٥).

[٥] سنن الترمذي، ص: ٨٧٥، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ح(٣٨٩٥).

- سنن ابن ماجه، ص: ٣٤٢، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، ح(١٩٧٧)،
- وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، (٥٧٥/١)، رقم(٢٨٥).

[٦] سورة النساء، الآية: ٣

[٧] القانون الزوجية مائة في المائة، تشانغ جاو مينغ، يونغ زان للنشر والتوزيع، ص: ٢١٦.

المطلب الثالث: مقارنة حقوق الزوجة على زوجها في الشريعة الإسلامية والقانون التايواني.

إن القانون التايواني ككثير من دول الغرب، لايفارق بين الذكور والإناث، وأنهما متساويان في العمل، والاختلاط في النوادي والملاهي والمؤتمرات، وفي كافة الحقوق والواجبات.

ومن حقوق الزوجة على الزوج في الشريعة الإسلامية المهر، فلاينص عليه القانون التايواني، ويدفعه الزوج لزوجته حسب العادة فقط، وهو واجب على الزوج في الشريعة الإسلامية، لقوله صلى الله عليه وسلم لأحد أصحابه: (انظر ولو خاتما من حديد)[1]، فيصح أن يكون كثيرا أو قليلا، إذا تراضى به الزوجان.

ومن الحقوق الواجبة على الزوج النفقة والسكنى، بأن يهيئ الزوج لزوجته السكن حسب استطاعته، ويطعمها ويكسوها حسب استطاعته، وأما في القانون التايواني تنص المادة: ١٠٠٢ على أن سكن الزوجين حسب موافقتهما قبل الزواج، والمادة: ١١١٦من القانون رقم١: على أن الزوجين ينفق كل منهما على الآخر.

فليست المسؤولية في السكن والنفقه على الرجل فقط، بل عليهما سويا حسب إيراداتهما، وقد تكون المسؤلية على الزوجة أكثر من زوجها إذا كانت إيراداتها أكثر منه، وكذلك في الأعمال المنزلية ليست على الزوجة فقط فهي عليهما سويا، لذا فالسيادة والسيطرة في الأسرة ليست للزوج إطلاقا وإنما حسب دخلهما، وإذا حصلت المشاكل بينهما فلايتنازل أحد للآخر، لأنهما متساويان أمام القاضي.

وأما في الشريعة الإسلامية فإن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكاملية، وليست علاقة تنافسية كما هي في القانون التايواني، ولأن كلا منهما يكمل الآخر، فالإسلام يعتمد مبدأ العدالة لا مطلق المساواة،وينظر إلى الرجل والمرأة على أنهما شيء واحد هو الإنسان، وأن هذا الإنسان جنسان أو جزآن متكاملان هما الرجل والمرأة، وأنهما ليسا متساويين في التكوين والقدرات، فيستحيل أن يتساويا في الحقوق والواجبات، لأن المساواة في المختلفين نقص في العقل، وظلم في الحكم. وإن من حكمة الله سبحانه وتعالى أنه لم يجعل الاختلاف بين الرجل والمرأة في التكوين الجسمي والنفسي اختلاف تضاد، بل جعله اختلاف تكامل، فطبيعة الرجل الجسمانية مكملة لطبيعة المرأة، وكل منهما لا يستغني عن أن يكمّل نفسه بالآخر، ولذلك أصبح الزواج ضرورة

---

[1] صحيح مسلم، (١٠٤١/٢)، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، ح(١٤٢٥).

إنسانية، نظراً لأن الجنسينلا يمكن أن يستقل أحدهما عن الآخر[1].

[1] انظر: مقارنة بين النظرة التكاملية الإسلامية بين الرجل والمرأة والنظرة التنافسية العلمانية، الغامدي، محمد بن حامد آل عثمان، موقع صيد الفؤاد، (http://saaid.net).

المبحث الثاني: حقوق الزوج على زوجته، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:حقوق الزوج على زوجتها في الشريعة الإسلامية.[1]

١. الطاعة: طاعة الزوج بالمعروف في غير معصية الله في الأمر المقدور عليهابلا مشقة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ ﴾[2]، وقال عليه الصلاة والسلام: (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)[3]، وقال صلى الله عليه وسلم: (إنما الطاعة بالمعروف)[4].

٢. طاعة الزوج إذا دعاها إلى الفراش ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها، لأن الضرر ليس من المعاشرة بالمعروف، والدليل في طاعة الزوج قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تُصبح)[5]. وقال صلى الله عليه وسلم: (والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب[6] لم تمنعه)[7].

٣. قرارها في البيت ولاتسافر من غير محرم: فلا تخرج من البيت إلا بإذنه، لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[8]. وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل

---

[1] بدائع الصنائع، للكاساني، (٣٣٤/٢). وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٣٦٨/٧). وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ص:٤٤٠، ٤٣٩. والفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، (٣٣٤/٧) وما بعدها.

[2] سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

[3] سنن الترمذي في سننه، ص:٢٧٥، كتاب النكاح، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، ح(١١٥٩). وسنن ابن ماجه، ص: ٣٢٣، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ح(١٨٥٣).

- وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه. (٢٠٦/٢)، رقم(٢٧٦٨). وصححه الألباني في إرواء الغليل، (٥٤/٧)، رقم(١٩٩٨).

[4] صحيح مسلم، (١٤٦٩/٢)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ح(١٨٤٠).

[5] صحيح البخاري، ص: ١٣٢٤، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ح(٥١٩٣)، صحيح مسلم، (١٠٥٩/٢)، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، ح(١٤٣٦).

[6] (على قتب) بالكسر، هو بالتحريك للجمل كالاكاف لغيره وهو حث لهن على مطاوعة الأزواج ولو في هذه الحال فكيف في غيرها. شرح سنن ابن ماجه، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن بكر، والهندي، أبو الحسن بعن عبد الهادي، والدهلوي، عبد الغني المجددي، البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسمعيل، الكنكوهي، فخر الحسن، النعماني، (تحقيق: ابن أبي علفة، رائد صبري، (٧٣١/١)، بيت الأفكار الدولية، عَمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

[7] سنن ابن ماجه، ص:٣٢٣، كتاب النكاح، باب:حق الزوج على المرأة، ح(١٨٥٣).

- وقال الألباني في إرواء الغليل: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين. (٥٦/٧)، رقم(١٩٩٨).

[8] سورة الأحزاب، الآية: ٣٢

عليها رجل إلا ومعها محرم)[١].

٤. استئذانه في صوم التطوع إذا كان حاضرا: لقوله صلى الله عليه وسلم:(لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره، فإنه يؤدى إليه شطره)[٢]. وقال النووي: هذا محمول على صوم التطوع والمندوب، الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا ، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي.[٣] انتهى وللزوج إجبار الزوجة على الغسل من الحيض والنفاس؛ لأنهما يمنعان الاستمتاع الذي هو حق له.

وليس لها الاستئذان لصوم التطوع فحسب، وإنما يجب عليها في إدخال الضيفان والنفقات كذلك، ولكن الأخيرين محمولين على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها[٤].

٥. الرعاية في بيت زوجها، وحفظ ماله: لحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها، وولده وهي مسؤول عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[٥]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة لها أجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك، له بما اكتسب ولها بما أنفقت)[٦]

٦. التأديب: جعل الله الرجل قواما على المرأة بالأمر والتوجيه والرعاية، كقوامة الولاة على

---

[١] صحيح البخاري، ص: ٤٤٨، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ح(١٨٦٢). وصحيح مسلم،(٩٧٨/٢)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح(١٣٤١)، واللفظ للبخاري.

[٢] صحيح البخاري، ص: ١٣٢٥، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ح(٥١٩٥). وصحيح مسلم، (٧١١/٢)، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، (١٠٢٦). واللفظ للبخاري.

[٣] شرح النووي على مسلم، النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، (٩٥/٢)، دار الخير، (د.ط)، ١٤١٦ه/١٩٩٦م.

[٤] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (٢٣١٢/٢)، بيت الأفكار الدولية، عَمان، (د.ط)، ٢٠٠٠م.

[٥] صحيح البخاري، ص: ١٧٦٤، كتاب الأحكام ،باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾، ح(٧١٣٧). وصحيح مسلم، (١٤٥٨/٣)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، ح(١٨٢٧).

[٦] صحيح البخاري، ص: ٣٤٩، كتاب الزكاة، باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة، ح(١٤٤٠)، وصحيح مسلم، (٧١٠/٢)، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، ح(١٠٢٤).

الرعية، وهي ما خص الله الرجل من خصائص جسمية وعقلية وبما أنفق من الأموال قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[١]. قال البغوي: مسلَّطون على تأديبهن، والقائم بالمصالح والتدبير والتأديب، وفضل الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية، وإعطاء المهر والنفقة.[٢]، وإذا شذت الزوجة عما يصلحها في الدين أو الدنيا فللزوج التربية والتعليم والتوجيه من أجل استمرار الأسرة فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾[٣].

وفي تأديب الزوجة ثلاث مراتب:

إحداها: الوعظ بلاضرب ولا هجر، إذا ظهر منها أمارات النشوز قولا أو فعلا، بأن تجيبه بكلام خَشن[٤] بعد أن كان لينا، أو يجد منها إعراضا وعبوسا بعد طلاقة ولطف، ومنه الخروج من المسكن، والامتناع من مساكنه، ومنع الاستمتاع.

والثانية: الوعظ والهجر: إذا تحقق نشوزها بلا تكرار ولا إصرار.

والثالثة: الهجر والضرب: إذا تكررت وأصرت على النشوز.

٧. حسن المعاشرة: وجوب معاشرة المرأة مع زوجها بالمعروف، كما يجب عليه، لحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه، قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا).[٥]

المطلب الثاني: حقوق الزوج على زوجته في القانون التايواني.

فقد ذُكر في المبحث السابق أن الحقوق بين الزوجين بل بين الذكور والإناث في الدستور

---

[١] سورة النساء، الآية: ٣٤

[٢] تفسير البغوي (معالم التنزيل)، البغوي، الحسين بن مسعود، (٢/٢٠٧)، دار طيبة، الرياض، (د.ط:د.ت).

[٣] سورة النساء، الآية: ٣٤

[٤]خشن: ضد اللين. مختار الصحاح، الرازي، ص: ٧٤، مادة (خشن).

[٥] سنن الترمذي، ص: ٢٧٨، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، ح(١١٧٤).

– وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ص: ٥٩٩.

التايواني متساوية، فلايجوز تحديد الحقوق الخاصة لأحدهما لأنهما متساويان في كافة الحقوق والواجبات.

المطلب الثالث: مقارنة حقوق الزوج على زوجته في الشريعة الإسلامية والقانون التايواني.

قد بيَّنَّا في المبحث السابق على أنالقانون التايواني يعتمد مبدأ المساواة بين الزوجين، ولكن الشريعة الإسلامية تعتمد على مبدأ العدالة، فلا يمكن وجود كل المساواة في مبدأ العدالة، والعكس.

فلا يجت على الزوجة طاعة زوجهفي القانون التايواني، ولا القرار في البيت، وحتى رعاية البيت؛ لأنها مسؤولية مشاركة بينهما، فقد نص المادة ١٠٠١ من القانون المدني على (وجوب معاشرة الزوجين معا في مسكن واحد)، ومن الغرائب في القانون، أن المعاشرة لاتتضمن الاستمتاع، لأن المادة:٢٢١ من القانون الجنائي تنص على (أن الزوجين إذا حصل الجماع بينهما بالعنف أو الإكراه أو بالتنويم المغناطيسي، يُسجن المكرِه من ثلاث إلى عشر سنوات)، وقد حدث من أحد المواطنين التايوانيين في مدينة تايبيه الجديدة، وطئ زوجته بالعنف والإكراه لكثرة رفضها، ثم رفعت الزوجة الأمر إلى المحكمة، فحكم القاضي بسجن زوجها ثلاث سنوات وأربعة أشهر[١].

والشريعة الإسلامية قررت حق الزوج على زوجته بالطاعة في غير معصية، وعليها الاجتهاد في تلبية حاجاته، لكي يكون راضيا وشاكرا.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة)[٢].

فعلى هذا الحديث أن الطاعة المفروضة على الزوجة في الإسلام ليست طاعة عمياء، وليس بدون شرط ولا حدود، وإنما هي طاعة المرأة الصالحة للرجل الصالح، التي تعتمد على ثقتها به، والإيمان بإخلاصه والصلاح بتصرفاته، والطاعة المبنية على التشاور والتفاهم، تُدعم من كيان الأسرة وأحوالها وتزيد من أواصرها وقوتها، فالمشاورة بين الزوجين في شؤون الأسرة أمر واجب،

---

[١] خبر ٢٠١١/١٠/١٤م، (باللغة الصينية) موقع الأخبار الشرقية، www.ettoday.net

[٢] صحيح البخاري، ص: ١٧٦٥، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ح(٧١٤٤)،وصححه الألباني. وسنن الترمذي، ص: ٣٩٨، كتاب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ح(١٧٠٧). وقال: حديث حسن صحيح.

بل إنما يجب أن تمتد إلى كل ما يقوم به الرجل من عمل، لقوله تعالى: ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[1].

---

[1] سورة النساء، الآية: ٣٤، وانظر: أيتها الزوجة .. طاعة الزوج مفتاح الجنة، موقع مقالات إسلام ويب.

الفصل الثاني

الحقوق المشتركة بين الزوجين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الحقوق المشتركة بين الزوجين في القانون التايواني.

المبحث الثالث: مقارنة الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية والقانون التايواني.

المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية.

١. المعاشرة بالمعروف.

يجب على كل من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، فإنه لاسعادة في بيت من البيوت إلا بالمعاشرة بالمعروف، وهي الذي أمر الله بها فقال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[١]. قال القرطبي: لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن. وقيل : إن لهن على أزواجهن ترك مضارقمن كما كان ذلك عليهن لأزواجهن. وقال ابن زيد : تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله عز وجل فيكم، والمعنى متقارب. والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية.[٢]انتهى

وهذا يدل على أن كلا من الزوجين أن يؤدي ما عليه من الحقوق، ويؤدَّى ما له من الحقوق.

٢. المبيت والاستمتاع.

هو إعفاف الزوجين للآخر، وهو الحق الذي يحفظه كلاهما، لأن مقصود النكاح هو الوطء وقضاء الحاجة[٣]. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[٤].

وسئل الإمام أحمد يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة ؟ فقال: إي والله، يحتسب الولد، وإن لم يرد الولد؟ يقول: هذه امرأة شابة، لم لا يؤجر؟ وروى أبو ذر(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وفي بُضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر؟، قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)[٥]،ولأنه وسيلة إلى الولد، وإعفاف نفسه وامرأته، وغض بصره، وسكون نفسه، أو إلى بعض ذلك.[٦]

٣. التعاون في طاعة الله.

---

[١] سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

[٢] تفسير القرطبي، (١١٥/٣)

[٣] المبسوط للسرخسي، (٢١٢/٤). ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب، (١١/٤).

[٤] سورة المؤمنون، الآية: ٥-٧

[٥] صحيح مسلم، (٦٩٧/٢)، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح(١٠٠٦).

[٦] المغني لابن قدامة، (٢٣٢/٧)

بأن يعين أحدهما الآخر على أمر دينه من الطاعات وترك المنكرات، ويعين دنياه من التربية والمعيشة وغيرهما، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(رحم الله رجلا قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء)[2].

٤. التوارث بين الزوجين.

فقد أصبح لكل من الزوجين حق في مال الآخر بعد وفاة أحدهما، ولكن يرث عن طريق الفرض فقط، لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[3].

٥. حفظ الأسرار وستر العيوب.

أن يحفظ حياء الآخر وكرامته، فلا يُفشي أحدهما سر الآخر، بذكر عيوبه من خُلق أو خِلقة، وخاصة الأسرار المتعلقة بالفراش واللقاء بين الزوجين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها).[4]

قال النووي: وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. فأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة.[5]

٦. المحبة والرحمة.

---

[1] سورة المائدة، الآية: ٢

[2] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: قيام الليل، ح(١٣٠٨). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، ح(١٣٣٦). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرّجاه. وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: حديث حسن صحيح، (٣٥٨/١).

[3] سورة النساء، الآية: ١٢

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ح(١٤٣٧).

[5] شرح النووي على صحيح مسلم، ص: ٨٩٩

إن تبادل المحبة والرحمة بين الزوجين أساس نجاح واستقرار الحياة الزوجية، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[١]، قال ابن عاشور: فالزوجان يكونان من قبل التزواج متجاهلين فيصبحان بعد التزواج متحابين، وأن جعل بينهما رحمة فهما قبل التزاوج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعده متراحمين كرحمة الأبوة والأمومة[٢].

---

[١] سورة الروم، الآية: ٢١

[٢] تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر، (٧١/٢٢)، دار سحنون، تونس، (د.ط: د.ت).

المبحث الثاني: الحقوق المشتركة بين الزوجين في القانون التايواني.

١. المعاشرة في مسكن واحد.

تنص المادة (١٠٠١) من القانون المدني على (وجوب معاشرة الزوجين معا في مسكن واحد، إلا لأسباب مشروعة) فالأسباب المشروعة مثل: السفر والتجنيد والمسجون والمرض وغيرها من الأسباب المعذورة للمعاشرة المعية، وإلا فيُطلب من المحكمة بالطلاق[١].

٢. لزوم العفة.

فمفهوم العفة هنا التنزه عن الرذيلة والفحشاء بين الرجال والنساء، من غير زواج، وقد تنص المادة (١٠٥٢) من القانون المدني رقم:٢، حق زوج الزانية أو زوجة الزاني طلب الطلاق من المحكمة، وتنص المادة(٢٣٩) من القانون الجنائي على أن المتزوج إذا زنى فيسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

٣. النفقة ومسؤولية التصرفات اليومية.

كل التصرفات في الأسرة من الأغذية واللباس والتكاليف الطبية وغيرها، فهي مسؤولية الزوجين معا، لأن الرجل والمرأة متساويان في القانون التايواني، وأما نسبة المسؤولية فعلى حسب دخلاتهما، والمادة (١١١٦) من القانون المدني تنص على كل من الزوجين أن ينفق على الطرف الآخر إذا احتاج إليه أو في حالة عدم قدرة على كسب المال، فإذا كان له قدرة على العمل فلا يحتاج إلى نفقة الآخر.

---

[١] الفقرة الخامسة من المادة: (١٠٥٠) من القانون المدني

المبحث الثالث: مقارنة الحقوق المشتركة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية والقانون التايواني.

نجد أن القانون التايواني قد نظَّم الحقوق والواجبات المشتركة بين زوجين كما نظمها الإسلام، ولكن شتان بين هذا وذاك في الشمولية والكمال، فالمعاشرة في مسكن واحد حق من حقوق الزوجين المشتركة في القانون التايواني، ويكون في المسكن الذي وافق الطرفان قبل الزواج، فقد يكون في بيت الزوج أو الزوجة أو في المسكن الذي قد اشتركا في شرائها قبل الزواج، وهما كذلك مشتركان في مسؤولية كافة التصرفات والنفقات لأن كليهما يعملان خارج البيت.

والإسلام قد نظم مسؤولية السكن وكافة التصرفات في الأسرة على جهة الزوج فقط؛ لأن الرجل يعمل خارج البيت ويكتسب الرزق، والمرأة تعمل داخل البيت وتقوم على شؤونه في الطبخوتتحمل عبء الحمل والولادة والرضاعة وتربية الأولاد، فأساس الأسرة هو الرجل والمرأة، فالرجل يعمل خارج البيت وتتحمل من المتاعب والأخطار مما لاتتحملها المرأة، والمرأة تقوم بشؤون داخل البيت، مما لايستطيعه الرجال، فقال تعالى على لسان موسى وهارون عليهما السلام: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾[١]، قال ابن عباس وسعيد بن جبير والسدي: أعطى كل شيء زوجه من جنسه، ثم هداه إلى منكحه ومطعمه ومشربه ومسكنه[٢].

فالله سبحانه وتعالى خلق الرجل له تكوين جسمي خاص وأخلاق رجالي خاص، وخلق المرأة لها تكوين جسمي خاص وأخلاق نسائي خاص، وإذا أنكر أحدهما عمله الخاص وأخلاقه الخاصة به تعطل نظام الكون واختلت المصالح، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)[٣]، وذلك لمعاكسة الدين والفطرة وتعريض المجتمع إلى تعطل المصالح وحصول المفاسد[٤].

ومن الحقوق المشتركة في القانون التايواني لزوم العفة، فالمتزوج إذا زنى يُسجن دون سنة واحدة إن رُفع الأمر إلى المحكمة، وإن لم تُرفع فلاشيء عليه، واختلاط الرجال بالنساء في العمل

---

[١] سورة طه، الآية: ٤٩-٥٠

[٢] تفسير القرطبي، (١٢٢/١١)

[٣] صحيح البخاري،ص:١٤٨٥، كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، ح(٥٨٨٥).

[٤] انظر: عمل المرأة وعمل الرجل، الفوزان، صالح بن فوزان، ١٤٣٢/٧/٢هـ، الموقع الرسمي لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. www.alfawzan.af.org.sa

وفي الدراسة والنوادي في تايوان من الأمور العادية، ومما أدت إلى الزنا والفواحش بين الجنسين، والإجهاض بعد ذلك.

وأما الشريعة الإسلامية فلا تأتي لعلاج مشاكل المجتمع فحسب، وإنما جاءت لحل مشاكل المجتمع ووقايته عنها، فمنها منع الاختلاط بين الرجال والنساء، ومنع التكسر في كلام بينهما، وتحريم خروج المرأة من البيت بغير محرم ،﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾[1]، وقال مجاهد:ما ظهر منها، طواف أهل الجاهلية عراة.وما بطن، الزنا.[2]

وأما حد الزنا في الإسلام إن كان متزوجا فحده الرجم بالحجارة حتى الموت، لحديث (عن على رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم).[3]، وإن لم يكن متزوجا فيُجلد مائة جلدة وتغريب عام، لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[4]، وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت).[5]

فبهذان دليلان على أن الشريعة الإسلامية تشدد على الزاني والزانية لتحقيق الأمان في المجتمع

---

[1] سورة الأعراف، الآية: ٣٣

[2] تفسير الطبري، الطبري، محمد بن جرير، (٤٠٣/١٢)، دار المعارف، (د.ط: د.ت).

[3] صحيح البخاري،ص:١٦٨٥، كتاب الحدود، باب: رجم المحصن، ح(٦٨١٢).

[4] سورة النور، الآية: ٢

[5] صحيح البخاري في، ص: ٦٦٧، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، ح(٢٧٢٤). وصحيح مسلم، (١٣٢٤/٣)، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، ح(١٦٩٨).

وتطهيره من الفاحشة، ولأن الزنا قد هدم أمان المجتمع ويؤدي إلى شيوع الاغتصاب والعنف وظلم الأبناء وعدم اعتراف آباءهم بهم.

ومن الوقاوية عن الزنا في الإسلام ترغيب الرجال والنساء في الزواج، وتصريف الغزيرة الجنسية، حفظ النسل، وأمر المؤمنات بالحجاب وغض البصر عن الحرام، ونهي التبرج وسفر المرأة بلا محرم، والمصافحة بين الجنسين وغير ذلك من السبل التي تدعو إلى الفاحشة. قال تعالى: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[1]، وقال تعالى:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

فنجد أن الإسلام قد نظم الحقوق لكل من الزوجين، ونظم سبل الوقاية عن الفواحش، بحيث لو قام بها كل واحد خير قيام وعرف كل واحد منهما حقوقه وواجباته لسعد هو وأسعد من حوله،وأظلت أسرتَه السكينةُ، أما إذا أساء أحدهما فشلت الحياة الزوجية، أظلت أسرته الفزع والخوف والاضطراب.

---

[1] سورة الأحزاب، الآية: ٥٩

[2] سورة النور، الآية: ٣٠-٣١

الباب الرابع

المسائل المتعلقة بالطلاق

ويحتوي على فصلين:

الفصل الأول: تعريف الطلاق وأركانه.

الفصل الثاني: شروط الطلاق وصفته.

الفصل الأول

تعريف الطلاق وأركانه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:تعريف الطلاق.

المبحث الثاني: أركان الطلاق.

المبحث الأول:تعريف الطلاق، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الطلاق لغة.[١]

الطلاق مصدر طلقت المرأة طلقت، وهو يدل على التخلية والإرسال وحل العُقد، يقال: أطلق الأسير أي خلاه، ومنه ناقة طَلْق وطُلُقٌ: لا عِقال عليها، والطليق: الأسير الذي أُطلِقَ عنه إسارُه وخلِّي سبيلُه، ورجل مِطلاق ومِطْليق وطِلِّيق وطُلَقَة، على مثال همزة: كثير التطليق للنساء.

وطلَّق البلاد: تركها، وقال العُقيلي، سأله الكِسائي فقال: أطلَّقت امرأتك؟ فقال: نعم، والأرض من ورائها! وطلّقت البلاد: فارقتها. وطلّقتُ القوم: تركتهم؛ وأنشد لابن أحمر:

عطارفةٌ يرون المجْدَ غُنْما إذا ما طلَّق البَرَمُ العِيالا

أي تركهم كما يترك الرجل المرأة.

المطلب الثاني: الطلاق شرعا.

تعددت تعريفات الفقهاء للطلاق في العرف الشرعي، ولا يختلف بعضهم عن بعض بكثير:

قال ابن عابدين من الأحناف: رفع عقد النكاح بلفظ مخصوص ولو مآلا.[٢]

وقال ابن عربي[٣]من المالكية: الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج.[٤]

وقال الشافعية: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.[٥]

وقال البهوتي من الشافعية: حل قيد النكاح أو حل بعضه. أي : قيد النكاح بالطلاق والرجعى.[٦]

فهذه التعريفات كلها لا تخرج عن التعريف اللغوي، فالأحناف والحنابلة يعرفون الطلاق بأنه إزالة النكاح أو بعضه بلفظ خاص، وعرف المالكية بأنه صفة حكمية تزيل تمتع الزوج بزوجته، وأما الشافعية وصفوا الطلاق برفع عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

---

[١] لسان العرب لابن منظور،(٢٦٩٣/٤) محيط المحيط للبستاني، ص:٥٥٥، والمعجم الوسيط، (٥٦٣). ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس، (٤٢٠/٣)، ومختار الصحاح للرازي، ص:١٦٦، مادة (طلق).

[٢] رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٢٢٦/٣).

[٣]هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمها وخطيبها، ولد فيها عام ٧١٦هـ، وتوفي فيها عام٨٠٣هـ، وله تصنيفات كثيرة منها: (المختصر الكبير) في الفقه المالكية، و(المختصر الشامل) في التوحيد. الأعلام، الزركلي، (٤٣/٧).

[٤] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (١٨/٤).

[٥]أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، (٢٦٣/٣)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط- د.ت).

[٦] شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٧٣/٣).

المطلب الثالث: مفهوم الطلاق عند القانون التايواني.

و لم أجد في القانون التايواني تنص عن مفهوم الطلاق إلا في كتب المحامين في تعريف قانون الأسرة فقط، منها: تخلص عقد الزواج بموافقة الطرفين.[١]

[١] القانون الزوجية مائة في المائة، تشانغ جاو مينغ، ص: ٩٩

المبحث الثاني: أركان الطلاق، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان الطلاق في الشريعة الإسلامية.[1]

اختلف الفقهاء عن عدد أركان الطلاق فيقول الحنفية أن للطلاق ركن واحد فقط، فهو اللفظ الذي جعل دلالة على معنى الطلاق، ويقول الماكية للطلاق أربعة أركان: أهل ومحل وقصد ولفظ، وأما عند الشافعية والحنابلة خمسة أركان: مطلِّق ولفظ وقصد ومحل وولاية.

١. الأهل أو المطلِّق: هو الزوج الذي بينه وبين المطلَّقة عقد زواج صحيح، أو نائبه من وكيل أو حاكم أو زوجة مخيرة، أو وليه.

فيكون نائبه من حاكم أو وكيل، وتصح أن تكون الزوجة وكيلة له إذا جعله بيدها، وأما وليه هذا بالنظر للصغير والمجنون.[2]

٢. الصيغة: هي اللفظ الذي يقع به الطلاق، صريحا كان أو كناية، والصريح هو ما فيه لفظ الطلاق كقوله: طالق أو طالقة أو مطلقة أو قد طلقتك، أو طلقت مني، لزمه الطلاق بهذا كله، ولا يفتقر إلى نية. وإن ادعى أنه لم يرد الطلاق لم يقبل منه ذلك، إلا إن اقترنت بقرينة تدل على صدق دعواه مثل أن تسأله أن يطلقها من وثاق فيقول: أنت طالق، والكناية هي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة كلفظ التسريح والفراق، كقوله: أنت بائن، أو بتة، أو بتلة، وما أشبه ذلك.[3]

٣. القصد: إرادة النطق باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة وإن لم يقصد به حل العصمة وإرادة حلها بالكتابة الخفية.[4]

٤. المحل أو المطلَّقة: هي الزوجة التي يقع عليها الطلاق، سواء كانت في العصمة، أو في عدة من طلاق رجعي.[5]

٥. الولاية: فإذا قال للزوجة أو لمطلقه الرجعية في العدة: أنت طالق، نفذ الطلاق لتحقق الولاية

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني، (٩٨/٣)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٤٣/٤). وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٢٢/٨) وما بعده، الموسوعة الفقهية، (١٤/٢٩).

[2] حاشية الدسوقي لابن عرفة، (٣٦٥/٢).

[3] القوانين الفقهية، ص: ٣٧١

[4] منح الجليل شرح مختصر الخليل، عليش، (٤٣/٤)

[5] القوانين الفقهية، ص: ٣٧١.

عليهما، وأما إذا قال لمختلعة أو أجنبية: أنتِ طالق، أو قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق، فنكح، فلا يلحقها الطلاق، إذ لا ولاية على المحل تحقيقا ولا تعليقا.[1]

المطلب الثاني: أركان الطلاق في القانون التايواني.

ينقسم أركان الطلاق في القانون التايواني إلى قسمين: الطلاق الاتفاقي، والطلاق بحكم القاضي.

أولا: الطلاق الاتفاقي هو إنهاء العلاقة الزوجين بموافقة الزوجين فلا يحتاج إلى أي سبب من الأسباب، وبمجرد اتفاقهما ينفذ، وينص القانون على هذه الحالة من الطلاق ستة أركان: [2]

١. قصد الطلاق من الطرفين، لا بالإجبار.
٢. توقيع الزوجين على وثيقة الطلاق.
٣. توقيع الشاهدين فأكثر.
٤. التسجيل في دائرة التسجيل بوزارة الداخلية.

ثانيا: الطلاق بحكم القاضي.

الطلاق بحكم القاضي ضد الطلاق الاتفاقي، فإذا أراد أحد الزوجين الطلاق ورفض الآخر، فيطلب الطرف الأول من المحكمة للتطليق.

المطلب الثالث: مقارنة أركان الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون التايواني.

إن الطلاق هو انتهاء المعاشرة الزوجية بين زوجين؛ وله آثار سلبية على الرجل والمرأة في كثير من الأحيان على الأطفال خصوصا، وللطلاق أركان وشروط في الشريعة الإسلامية وكذلك في القوانين الوضعية.

فالشريعة الإسلامية قد جعلت الطلاق بيد الرجل فقط دون المرأة، لأن المرأة أشد تأثرا بالعاطفة من الرجل غالبا، فإذا ملكت التطليق فربما أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم

---

[1] روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٦٨/٨)

[2] المادة: ١٠٤٩ – ١٠٥٠ من القانون المدني.

الحياة الزوجية[1]، والتسجيل ليس ركنا ولاشرطا في الشريعة الإسلامية، ولكنه مشروع ومسموح، فبمجرد إرادة الزوج للطلاق ونطقه بلفظ الطلاق يقع، ولأن الطلاق قد يكون لأسباب سرية فلا يشترط إعلانه، فإذا اشترط ذلك انكشف الأسرار، فيصعب على الزوج أن يرجع إليها ولو في العدة التي يصح للزوج أن يرجع إليها بدون نكاح جديد في الشريعة الإسلامية.

وأما القانون التايواني يجيز الطلاق، ولكن لم يعيّنه بيد أحد خاص، وإنما بيشترط موافقتهما وإرادتهما وتوقيعهما وتوقيع شاهدين فأكثر في دائرة التسجيل بوزارة الداخلية، وإن لم يوافق أحدهما فبطلب التطليق من المحكمة.

[1] الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (٣٦٠/٧).

الفصل الثاني

شروط الطلاق وصفته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط الطلاق.

المبحث الثاني: صفة الطلاق.

المبحث الأول:شروط الطلاق، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط الطلاق في الشريعة الإسلامية.

يشترط كل ركن من أركان الطلاق شروط:

أولا: المطلِّق[١]

له أربعة شروط:

١. العقل: بأن يكون عاقلا، لأن العقل شرط أهلية التصرف وبه يعرف مصلحته، فلا يقع طلاق المجنون والصبي الذي لا يعقل، فلو قال المراهق[٢]: إذا بلغتُ فأنتِ طالق، فبلغ، فلا طلاق، وأما طلاق السكران إن كان سكره بسبب محظور من شربه الخمر أو البيذ طوعا حتى سكر وزال عقله فطلاقه واقع عند عامة الصحابة رضي الله عنهم، وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على سبيل التعزير.

٢. البلوغ: فلا يقع طلاق الصبي وإن كان عاقلا لأن الطلاق لم يشرع إلا عند خروج النكاح من أن يكون مصلحة وإنما ذلك بالتأمل، والصبي لاشتغاله باللهو واللعب لا يتأمل فلا يعرف، ودليل العقل والبلوغ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل)[٣]، لأن الطلاق تصرف يحتاج إلى إدراك كامل وعقل وافر، وهذا لا يتوافر في الصبي والمجنون، ولأن الطلاق تصرف ضار، فلا يملكه الصبي ولو كان مميزا أو أجازه الولي.

٣. الإسلام (عند المالكية[٤]): فلا يصح طلاق كافر أو نصراني لمسلمة بعد إسلامها، فإذا أسلمت النصرانية وزوجها نصراني، ثم طلقها في العدة ثم أسلم فيها أي في العدة، فلا يعد طلاقه طلاقا ويكون على نكاحه، وإن انقضت عدتها فنكحها بعدها جاز وبطل طلاقه في شركه.

٤. القصد والإختيار: قصد الموجب من غير إجبار، فلا يقع طلاق المكره، لأنه غير مسؤول عن

---

[١] بدائع الصنائع، للكاساني، (٣/٩٩-١٠٠). ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٣/٢٣٥)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، (٤/٤٣). وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٨/٢٣). والمبدع في شرح المقنع، الحنبلي، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله، (٧/٢٥٠)، المكتب الإسلامي، (د.ط) ١٤٢١ه/٢٠٠٠م، والفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، (٧/٣٦٥).

[٢](رَاهَقَ) الغلام فهو (مُرَاهِقٌ) أي قارب الاحتلام.

[٣] سنن الترمذي، ص: ٣٣٦، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ح(١٤٢٣).

- وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرّجاه. وصححه الألباني في إرواء الغليل، (٧/١١١)، رقم(٢٠٤٣).

[٤] منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، (٤/٤٣).

تصرفاته، فلو أسلم أحد مكرها لا يعتبر إسلامه، قال تعال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾[١]، وكذلك لو كفر أحد مكرها لا يعتد بكفره، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[٢]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٣].

ثانيا: الصيغة[٤]

هي اللفظ المعبر به عنه، إلا أنه يستعاض عن اللفظ في أحوال بالكتابة أو الإشارة.

ولكل من اللفظ والكتابة والإشارة شروط هي:

أ. شروط اللفظ:

١. القطع أو الظن بحصول اللفظ وفهم معناه.

٢. نية وقوع الطلاق باللفظ، وهذا خاص بالكنايات من الألفاظ، أما الصريح فلا يشترط لوقوع الطلاق به نية الطلاق أصلا.

ب. شروط الكتابة:

١. أن تكون الكتابة مستبينة، بأن تكون الكتابة ظاهر ويبقى لها الأثر، كالكتابة على الورق أو الأرض، بخلاف الكتابة في الماء أو الهواء، فإنها غير مستبينة ولا يبقى له الأثر.

٢. أن تكون الكتابة مرسومة، هي ماكان معتادا ويكون مصدرا ومعنونا.

ت. شروط الإشارة:

جمهور الفقهاء على عدم صحة الطلاق بالإشارة من القادر على الكلام، إلا المالكية، فإنه يقع الطلاق بإشارة القادر على الكلام عندهم، إن كانت الإشارة مفهومة، وأما الأخرس فيقع طلاقه عند جمهور الفقهاء.

---

[١] سورة البقرة، الآية: ٢٥٦

[٢] سورة النحل، الآية: ١٠٦

[٣] سنن ابن ماجه، ص:٣٥٣، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح(٢٠٤٣).

- وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

[٤] رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٣/٢٤٦-٢٤٧)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٨/٣٩-٤٥)، والفروع، المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، (٥/٣٨٥)، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ه/١٩٨٥م. والموسوعة الفقهية، (٢٩/٢٢) وما بعدها.

ثالثا: القصد[1]

فيشترط أن يكون قاصدا لحروف الطلاق بمعنى الطلاق، ولا يكفي القصد إلى حروف الطلاق من غير قصد معناه.

رابعا: المطلقة[2]

١. قيام الزوجية حقيقة أو حكما، بأن تكون زوجة صحيحة ولو قبل الدخول، أو معتدة من طلاق رجعي، فلا يقع الطلاق إن كان قد طلقها بائنة ولو كانت في العدة، لعدم ولايته عليها.

٢. تعيين المطلقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية.

خامسا: الولاية[3]

أن يكون له عليها ولاية حقيقية، بأن تكون زوجة أو مطلقة رجعية في العدة.

---

[1] روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٥٣/٨)،

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٢/٢٩)،

[3] روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٦٨/٨)

المطلب الثاني: شروط الطلاق في القانون التايواني.

قد ذكرنا في أركان الطلاق أن الطلاق في القانون التايواني له حالتان، الأولى الاتفاقي، والأخرى بحكم القاضي.

فالشروط للحالة الأولى وهي الطلاق الاتفاقي له شرطان:

١. أن يكونا متزوجين ومسجل في دائرة التسجيل بوزارة الداخلية.

٢. أن يبلغ كل واحد منهما سن الرشد القانوني، وإلا فبموافقة الممثل القانوني له.

وأما الحالة الثانية وهي الطلاق بحكم القاضي فعلى الذي يطلب من المحكمة للتطليق أن يكون له شرط من الشروط الآتية:[١]

١. زيادة الطرف الآخر أكثر من زوج.

٢. إذا زنى الطرف الآخر.

٣. إساءة الطرف الآخر عليه.

٤. سوء معاملة الطرف الآخر على أحد أقربائه، أو سوء معاملة أحد أقرباء الطرف الآخر عليه.

٥. هجر الطرف الآخر عليه بغير مسوغ.

٦. وجود نية قتل الطرف الآخر عليه.

٧. إصابة الطرف الآخر بمرض غير قابل للشفاء، كمرض الإيدز، أو مرض الجذام، أو المرض التناسلي.

٨. إصابة الطرف الآخر المرض العقلي الذي غير مقابل للشفاء.

٩. غياب الطرف الآخر ثلاث سنوات، ولا يعرف مصيره.

١٠. حكم القاضي بتسجين الطرف الآخر ستة أشهر فأكثر، أو يكون مذنبا في جريمة مخلة بالشرف وحُكم عليه بالسجن.

١١. العنف المترلي.

المطلب الثالث: مقارنة شروط الطلاق بين الشريعة الإسلامية والقانون التايواني.

---

[١] المادة: ١٠٥٢ من القانون المدني.

إن للطلاق الاتفاقي في القانون التايواني له شرطان: الأول توثيق الزواج في دائرة التسجيل، والثاني بلوغ كل واحد منهما سن الرشد القانوني، وإلا فيحتاج إلى موافقة الممثل القانوني له.

وأما الشريعة الإسلامية فيشترط أن تكون الزوجة تحت ولايته دون توثيق في دائرة التسجيل؛ لأن الإسلام يعترف بالزواج إذا استوفى أركانه وشروطه، وانتفت موانعه ولو لم يوثق بتوثيق رسمي، مع عدم امتناعه للتوثيق، وأما البلوغ فهو شرط من شروط الطلاق ولكن القانون التايواني قد يجيز طلاق غير البالغ بموافقة الممثل القانوني له، والإسلام لايجيز ذلك فلا يصح طلاق وليّه عنه، كأبيه وجدّه فضلا عن الوصي والحاكم الشرعي.

وأما شروط تطليق القاضي في القانون التايواني فيحتاج إلى رفع الأمر من أحدهما إلى المحكمة، لسبب من الأسباب المذكورة، منها: الزنى، والإساءة، وسوء معاملته على الأقرباء، وسوء معاملة الأقرباء عليه، والعنف المترلي، فإن وجدتْ الزوجة ذلك، يجب عليها أن تنصح زوجه ويخوفه من الله وعقابه، فإن تاب واستقام فلله الحمد، وإلا يجوز لها رفع الأمر إلى الحاكم للتفريق.

والشرط الخامس في القانون التايواني هو هجر أحد الزوجين للآخر بغير مسوّغ، فقد نص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[1]، فيجوز هجر الزوج لزوجته إذا كانت ناشزة، أي عاصية له لا تقوم بحقه، بعد موعظة حسنة، وقيل يخوفها بالهجر أولا والاعتزال عنها ، وترك الجماع والمضاجعة ، فإن تركت وإلا هجرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر[2]، والمبيت في فراش الزوجية من العشرة بالمعروف ، والقيام بحق الزوجة فلايجوز للزوج ترك المبيت إلا لمسوغ شرعي، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها، فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟ فأجاب: يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف؛ وهو من أوكد حقها عليه: أعظم من إطعامها، والوطء الواجب، قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة، وقيل: بقدر حاجتها وقدرته؛ كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذا أصح القولين. والله أعلم.[3]

---

[1] سورة النساء، الآية: ٣٤

[2] بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/٣٣٤)

[3] مجموع فتاوى، ابن تيمية، تقي الدين، (٣٢/٢٧١)، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، (د:ط)، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

وأما إذا لم يكن هناك نشوز من المرأة فإنه لا يجوز لزوجها أن يهجرها أكثر من ثلاث ليال، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال)[١]، وإذا استمر الهجر أكثر من المطلوب فإن هذا لا يجوز من الزوج، لأنه يؤدي إلى الإضرار بالزوجة، فيحق للزوجة المطالبة بالطلاق، لقوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢]، قال ابن كثير: الإيلاء : الحلف، فإذا حلف الرجل ألا يجامع زوجته مدة، فلا يخلوإما أن يكون أقل من أربعة أشهر، أو أكثر منها، فإن كانت أقل، فله أن ينتظر انقضاء المدة ثم يجامع امرأته، وعليها أن تصبر، وليس لها مطالبته بالفيئة في هذه المدة،فأما إن زادت المدة على أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر: إما أن يفيء أي: يجامع وإما أن يطلق، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا لئلا يضر بها.[٣]

والشرط التاسع في القانون التايواني هو غياب الطرف الآخر ثلاث سنوات، ولا يعرف مصيره، فعلى زوجة المفقود أو زوج المفقودة رفع الأمر إلى القاضي للتطليق، وأما في الشريعة الإسلامية على المرأة إذا غاب عنها زوجها فوق نصف سنة في غير عذر أو حج واجبين، أو طلب رزق يحتاجه وطلبت قدومه و لم يقدم، فتضررت بغياب الزوج وخشيت على نفسها الوقوع في الفاحشة أن ترفع الأمر إلى القاضي ليفرق بينهما[٤]،

والشرط العاشر في القانون التايواني هو حكم القاضي بتسجين الطرف الآخر ستة أشهر فأكثر، أو يكون مذنبا في جريمة مخلة بالشرف وحُكم عليه بالسجن. وأما في الشريعة الإسلامية أن جمهور الفقهاء على عدم جواز التفريق على المحبوس مطلقا، مهما طالت مدة حبسه، وسواء أكان سبب حبسه أو مكانه معروفين أم لا، أما عند الحنفية والشافعية فلأنه غائب معلوم الحياة، وهم لا يقولون بالتفريق عليه كما تقدم، وأما عند الحنابلة فلأن غيابه لعذر. وذهب المالكية إلى جواز التفريق على المحبوس إذا طلبت زوجته ذلك وادعت الضرر، وذلك بعد سنة من حبسه، لأن

---

[١] صحيح البخاري، ص:١٥٢١، كتاب الأدب، باب الهجرة، ح(6076)، وصحيح مسلم، (١٩٨٤/٤)، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، (٢٥٦٠).

[٢] سورة البقرة، الآية: ٢٢٦-٢٢٧).

[٣] تفسير ابن كثير، (٦٠٤/١)

[٤] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٢٠٠/٤). وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (٤٢٣/٥).

الحبس غياب، وهم يقولون بالتفريق للغيبة مع عدم العذر، كما يقولون بها مع العذر على سواء كما تقدم.[١]

لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[٢]

والشرط الأول في القانون التايواني هو زيادة الطرف الآخر أكثر من زوج، لأن القانون التايواني لايسمح تعدد الزوجات والأزواج، مع أن الشريعة الإسلامية تجيز تعدد الزوجات دون الأزواج لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٣]، فبهذا النص يدل على أن الإسلام قد أجاز للرجل أن يتزوج واحدة أو اثنين أو ثلاثا أو أربعا في وقت واحد، وللتعدد شرطان، أولاهما: العدل، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[٤]، فمقصود العدل هو في القسم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح، وهو فرض[٥]. وأما العدل في الداخل كمحبة فهو غير مكلف بها، وليس شرطا لأنه لا يستطيعها، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾[٦].

وثانيهما: القدرة على الإنفاق، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[٧]

وأما الحكمة في تحريم تعدد الأزواج أن الله سبحانه وتعالى قد خص للمرأة بزوج واحد حفاظا على كرامتها، ويجعلها خاصة لزوجها، وحفاظا على نسب المولود، والفحص الطبي

---

[١] مختصر خليل، الجندي، خليل بن إسحاق، ص: ١٣٦، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت. والموسوعة الفقهية (٦٦/٢٩).

[٢] سورة البقرة، الآية: ٢٣١

[٣] سورة النساء، الآية: ٣

[٤] سورة النساء، الآية: ٣

[٥] أحكام القرآن، لابن العربي، (٤٠٩/١).

[٦] سورة النساء، الآية: ١٢٩

[٧] سروة النور، الآية: ٣٣

المذكور غير دقيق مائة بالمائة، ولذلك أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من التوصيات والقرارات[١]، على أنه لا يصح الاعتماد عليه شرعا في إثبات النسب أو نفيه، فلو تزوجت المرأة بأكثر من زوج واختلطت أنساب الناس ولتهدمت البيوت وتشرد الأطفال، وقد أكدت دراسة أمريكية أجراها فريق بحثي حكمة الإعجاز العلمي فى القرآن الكريم وأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بتحديد فترة العدة للمرأة ١٢٠ يوما، وتحريم زواج الأشقاء بالرضاعة.

وصرح الدكتور جمال الدين إبراهيم أستاذ علم التسمم بجامعة كاليفورنيا ومدير معامل أبحاث الحياه بالولايات المتحدة الأمريكية إن دراسة بحثية للجهاز المناعي للمرأة كشف عن وجود خلايا مناعية متخصصة لها ذاكرة وراثية تتعرف على الأجسام التى تدخل جسم المرأة وتحافظ على صفاتها الوراثية لافتا إلى أن تلك الخلايا تعيش لمدة ١٢٠ يوما فى الجهاز التناسلي للمرأة .

وأضاف إن الدراسة أكدت أنه إذا تغيرت أي أجسام دخيلة للمرأة مثل السائل المنوي قبل هذه المدة يحدث خلل فى جهازها المناعي ويتسبب فى تعرضها للأورام السرطانية مما يفسر علميا زيادة نسبة الإصابة بأورام الرحم والثدي للسيدات متعددة العلاقات الجنسية.

كما أثبتت تلك الدراسة أيضا أن تلك الخلايا المتخصصة تحتفظ بالمادة الوراثية للجسم الدخيل الأول لمدة ١٢٠ يوما، وبالتالى إذا حدث علاقة زواج قبل هذه الفترة ونتج عنها حدوث حمل، فإن الجنين يحمل جزءا من الصفات الوراثية للجسم الدخيل الأول والجسم الدخيل الثانى.[٢]

---

[١] موقع رابطة العالم الإسلامي (www.themwl.org)

[٢] وكالة فلسطين برس للأنباء، تاريخ إضافة الخبر:٢٠١١/٠٦/٢٧م.(www.palpress.co.uk)

المبحث الثاني: صفة الطلاق، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صفة الطلاق في الشريعة الإسلامية.

صفة الطلاق في الشريعة الإسلامية الذي أحل الله: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهرا من غير جماع، ثم يتركها حتى يمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقا[١]، وإذا كانت لا تحض أو تبين حملها طلقها في أي وقت شاء، وتسمى هذه الصفة من الطلاق طلاق سني.

والذي يخالف طلاق سني يسمى طلاق بدعي، وهو أن يطلق المرأة في حيض، أو في طهر قد وطئها فيه، أو يجمع عليها أكثر من طلقة واحدة في طهر واحد[٢]، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بَعدُ وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساء)[٣].

المطلب الثاني: صفة الطلاق في القانون التايواني.

الطلاق في القانون التايواني أن يوقِّع الزوجان مع توقيع الشاهدين فأكثر، في استمارة الطلاق الاتفاقي أمام مسؤول دائرة التسجيل بوزارة الداخلية.

فإن ملآ وقّعا في الاستمارة مع توقيع الشاهدين، ولكن دون التسجيل في دائرة التسجيل فلا تصبح سارية المفعول.

وأما الطلاق بحكم القاضي فلا يحتاج إلى أي توقيع ولا شاهد، فبمجرد حكم القاضي والتسجيل في دائرة التسجيل بوزارة الداخلية أصبح ساري المفعول.[٤]

المطلب الثالث: مقارنة صفة الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون التايواني.

إن صفة الطلاق في القانون التايواني هي توقيع الزوجين والشاهدين أمام مسؤول وزارة

---

[١] المدونة، للأصبحي، (٣/٢).

[٢] انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٨٨/٣). والمدونة، المرجع السابق. وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٣/٨). وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٧٨/٣). ومجموع فتاوى، لابن تيمية، (٣٣/٧٠-٧١).

[٣] صحيح البخاري، ص: ١٣٣٨،، كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾، ح(٥٢٥١).
– وصحيح مسلم، (١٠٩٣/٢)، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، ح(١٤٧١).

[٤] القانون الزوجية مائة في المائة، تشانغ جاو مينغ، ص:١٠٧

الداخلية فقط، دون النظر إلى أي سبب من الأسباب، لا طهرها ولا عدد الطلقة، ولا ينظر هل وطئها أم لا.

والإسلام قد أعطى الزوج مهلة كافية للتفكير والتروي قبل إيقاع الطلاق، فلا يكون الطلاق من غضب ثم يندم بعدها، وأن يطلقها وهي في طهر لم يجامعها فيه، للتأكد من عزمه على الطلاق ورغبته عنها، لأن رغبة الزوج تقل في حال حيض الزوجة، أو حاملا قد تبين حملها، ويكون بطلقة واحدة فقط.

ولكن المجتمع التايواني في هذا الزمان، إذا أراد شخصان الزواج تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، أو يؤجران بيتا لتجريب التعايش معا في مدة سنة أو أكثر، حتى موافقتهما بالزواج أو التفريق، ولكن التفريق يكون أكثر، وليس لهم الحماية القانونية أثناء التجربة، ولايمنعه القانون عن ذلك، والذين تزوجوا بعد تجربتهم التعايش فنسبة طلاقهم أكثر من الذين لم يتجربوا[١].

ولاشك أن الإسلام يحرم تعايش الرجل والمرأة قبل عقد النكاح الصحيح، لانعدام هذه التجربة أركان الزواج وشروطه، وأنه يجب أن يقام فيها الحد والعقوبات الشرعية.

---

[١] انظر: كلما طال وقت التعايش قبل الزواج كثر نسبة الطلاق، يوين تان هوا، موقع الزعامة الصينية، ٢٠١٣/٧/٣٠م.http://huaxia.com

الخاتمة

فقد توصلت من خلال هذا البحث -بفضل الله وتوفيقه- إلى نتائج من أهمها ما يلي:

أ. النتائج الخاصة بالشريعة والقوانين الوضعية:

أولا: الشريعة الإسلامية مصادرها القرآن والحديث، ثم نمت وازدهرت عن طريق الإجماع والقياس، فهي أوامر الخالق ونواهيه المستخرجة من كتاب الله والسنة المطهرة.

أما القوانين الوضعية أوامر الخلق ونواهيه، التي بدأت من العادات والتقاليد ثم نمت وازدهرت عن طريق الدعوى والإجراءات الشكلية، فوضعها ونظّمها مجموعة من أهل الرأي والسلطة التشريعية المختصة، لتنظيم شؤون الحياة.

ثانيا: تتصف أحكام الشريعة بصفات الكمال والتتره عن النقص الخطأ، وهي تشريع عدل وقسط، وصلاح للعباد في دنياهم وآخرهم، فلذلك أحكامها خلدة وصالحة لكل زمان ومكان.

أما القوانين الوضعية يخضع واضعها للأهواء والترعات والمصالح الشخصية والعواطف البشرية، فلذلكقابلة للتغيير والتبديل لنقصانه وعدم كماله.

ثالثا: أن الشريعة الإسلامية عامة لجميع البشر وصالحة لكل زمان ومكان، فلم تأت لقوم دون قوم، أو وقت دون وقت، أو مكان دون مكان.

أما القوانين الوضعية فهي مؤقتة لزمن معين ومكان معين. ولجماعة معينة.

رابعا: الشريعة نظام شامل لكل مظاهر الحياة الإنسانية من أحكام العقيدة والأخلاق وأفعال الناس وأقواله المتعلقة مع غيره، وكل ما ينفع الناس في المعاش والمعاد.

أما القوانين الوضعية فتخص ناحية وتهمل ناحية أخرى، وهي خالية من الأنظمة الأخلاقية والعقيدة والعبادات وغيرها.

خامسا: الشريعة في الدرجة الأعلى من الأخلاق، فالمؤمن بالله يتبع الشريعة في السر والعلن، وتحظى بالهيبة والاحترام في نفوس المؤمنين لإيمانه بمراقبة الله عزوجل.

أما القوانين الوضعية في الدرجة الأدنى من الأخلاق، فلاتوجد الهيبة والاحترام في نفوس الناس لعدم وجود السلطان في النفس الإنساني.

سادسا: إن الشريعة الإسلامية تهتم بتكوين المرء على ركائز الخُلق الحسن والآداب الفاضلة، أما القوانين الوضعية تهمل هذه المواضيع من الأخلاق والآداب.

سابعا: إن الشريعة الإسلامية غايتها جلب المصالح ومنع المفاسد، وتنظيم العلاقة بين الناس.

وأما القوانين الوضعية غايتها خدمة السلطة الحاكمة وخضوع أفراد المجتمع لها، فطاعتهم لرغباتهم مما يبعث على استقرار المجتمع وعدم استثارته.

ثامنا: إن الإمتثال للأحكام في الشريعة الإسلامية يعد طاعة لله وعبادته له، فيثاب فاعلها ويعاقب مخالفها.

وأما القوانين الوضعية، فامتثالها الخوف من السلطة، ولا يثاب ولايعاقب من الله سبحانه وتعالى.

ب. النتائج الخاصة بالخِطبة:

أولا:الخِطبة هي إظهار رغبة الزواج من الرجل إلى من يريد زواجها، وهي وعد بالزواج لاعقد له في الشريعة والقانون.

ثانيا: تحديد القانون التايواني سن الخاطب ألا يقل عن سبعة عشر عاما، وألا يقل عمر المخطوبة عن خمسة عشر عاما، وأما الشريعة الإسلامية لا تشترط سنا معينا للخطيبين، لاختلاف ظروف الحياة والمجتمعات، ولأن مفاهيم الصواب والخطأ تتغير وتختلف من مجتمع إلى آخر ومن عصر إلى آخر.

ثالثا: يشترط القانون التايواني بلوغ الخطيبين سن الرشد القانوني وهو عشرون سنة، وإلا فتُلزم موافقة ولي الأمر، خاطبا كان أو مخطوبة.

وأما في الشريعة الإسلامية لا تشترط بسن الرشد، وإنما تلزم موافقة ولي المخطوبة دون الخاطب، لأن الهدف من الخطبة هو كشف الخاطب موقف المرأة المخطوبة وولي أمرها الموافقة للتقدم إلى مرحلة الزواج.

ج. النتائج الخاصة بالزواج:

أولا: رضا العاقدين شرط من شروط صحة الزواج في الشريعة الإسلامية والقانون التايواني.

ثانيا: خطأ القول: بأن زواج الأقارب يعطي الفرصة لزيادة الأمراض الوراثية في الذرية.

ثالثا: كثرة المشاكل الزوجية بسبب اختلاف الدين في تايوان.

رابعا: لا يختلف حقوق الزوج والزوجة في القانون التايواني، لأن الرجل والمرأة متساويان في كافة الحقوق، أما في الإسلام فيختلف حقوقهما لاختلاف الصفات الشخصية، من القوة، والحنان والعاطفة وغيرها، فقد خلق الله كلا منهما يملك شخصية مختلفة عن الآخر، فيحتاج كل واحد إلى الآخر، فيجد الرجل يحتاج إلى احضان شخصية المرأة الحنونة، والمرأة تحتاج إلى حماية الرجل وشجاعته.

خامسا: مسؤولية النفقات في السكن وكافة التصرفات على الزوجين معا في القانون التايواني، أما في الإسلام فهي مسؤولية الرجل على قدر استطاعته، لأن الرجل يعمل خارج البيت ويكتسب الرزق، والمرأة تعمل داخل البيت وتقوم شؤونه في الطبخوالحمل والولادة والرضاعة وتربية الأولاد.

سادسا: الطاعة المفروضة على الزوجة في الإسلام ليست طاعة عمياء وليس بدون شرط ولا حدود، وإنما هي طاعة المرأة الصالحة للرجل الصالح، والطاعة المبنية على التشاور والتفاهم، فالمشاورة بين الزوجين في شؤون الأسرة أمر واجب.

سابعا: إنالقانون التايواني يعتمد مبدأ المساواة بين الزوجين، ولكن الشريعة الإسلامية تعتمد على مبدأ العدالة، فلا يمكن وجود كل المساواة في مبدأ العدالة، والعكس.

ثامنا:نظم الحقوق لكل من الزوجين، ونظم سبل الوقاية عن الفواحش، بحيث لو قام بها كل واحد خير قيام وعرف كل واحد منهما حقوقه واجباته لسعد هو وأسعد من حوله،وأظلت أسرتَه السكينةُ، أما إذا أساء أحدهما فشلت الحياة الزوجية، أظلت أسرته الفزع والخوف والاضطراب.

د. النتائج الخاصة بالطلاق:

أولا: الطلاق في القانون التايواني يكون بموافقة الزوجين، أما في الشريعة الإسلامية يكون بيد الزوج فقط، لأن المرأة أشد تأثرا بالعاطفة من الرجل غالبا، فإذا ملكت التطليق فربما أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية، فإذا أراد الزوجة الطلاق لسبب معقولة، ورفض الزوج فبإمكانها رفع الأمر إلى القاضي للتطليق.

ثانيا: الزواج والطلاق في القانون التايواني يعتمد على الوثيقة المسجلة في وزارة الداخلية، أما في الإسلام فيعترف زواج وطلاق كل زوجين إذا استوفى أركانه وشروطه، وانتفت موانعه ولو لم يوثق بتوثيق رسمي، مع عدم امتناعه للتوثيق.

ثالثا: فإذا حلف الرجل ألا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر،إما أن يفيء أي: يجامع، وإما أن يطلق، فيجبره الحاكم على هذا أو هذا لئلا يضر بها.

رابعا: القانون التايواني يمنع تعدد الزوجات والأزواج في وقت واحد، أما الشريعة الإسلامية فتمنع تعدد الأزواج دون الزوجات بشرط العدل والقدرة على الإنفاق.

وأما الحكمة في تحريم تعدد الأزواج فالله سبحانه وتعالى قد خص للمرأة بزوج واحد حفاظا على كرامتها، ويجعلها خاصة لزوجها، وحفاظا على نسب المولود.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

وتشمل:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث الشريفة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	الصفحة

سورة البقرة

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾

45 ٢٣٢

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

61 ٢٣٣

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

34/51 ٢٣٤

﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾

26 ٢٣٥

﴿ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً ﴾ ٢٣٥ 29

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾

86 ٢٥٦

﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

٢١ ٢٧٥

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾

٤٢ ٢٨٢

سورة آل عمران

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾

١١٠ ١٥

سورة النساء

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾

٣ ٩١

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾

٣ ٩١

﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾

٣ ٥٢

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾

٣ ٦٢

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾

٤ ٦١/٤١

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾

١٢٧١

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ١٩

٦٢

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾

٢٢ ٤٩

﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾

٢٢ ٥٠

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾

٢٣ ٤٩

﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ٢٣ ٥٦/٥٠

﴿وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

٢٣ ٥٠

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمً﴾

٢٣ ٥١

﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾

٥٦ ٢٣

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ ﴾

٥٠ ٢٤

﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾

٨٩/٦٧ ٣٤

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾

٦٧ ٣٤

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ... ﴾

٢٢/٥٩١٤

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾

١٥ ١١٥

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾

٩١ ١٢٩

سورة المائدة

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ ٢ ٧١

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾

٣ ٢٢

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾

٤٨ ٢٢

﴿ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾

٩٥ ٢١

سورة الأنعام

﴿ قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾

٥٧ ١٣

﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

١٦٢ ٢٣

سورة الأعراف

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾

٣٣ ٧٥

سورة يونس

﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ ٦٤ ٢٢

سورة النحل

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾

٨٩ ٢٣

﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾

١٠٦ ٨٦

سورة طه

﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾

٤٩–٥٠ ٧٤

سورة المؤمنون

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾

٥–٧ ٧٠

سورة النور

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

٢ ٧٥

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

٣١-٣٠	٧٦

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾

٣٣	٩١

سورة الشعراء

﴿ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ. نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ. عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ. بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾

١٩٥-١٩٢ ١٣

سورة الروم

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

٢١	١

﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾	٢١	٧٢

سورة الأحزاب

﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ

﴿ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ ٥ ٥٥

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ ٣٢ ٦٥

﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا ﴾

٣٧ ٣٩

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾

٥٠ ٥٥

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾

٥٩ ٧٦

سورة الزمر

﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

٢٨ ١٣

سورة الدخان

﴿ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ ﴾ ٥٤ ٣٧

سورة الجاثية

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

١٨ ١١

سورة الذاريات

﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ﴾

٣١ ٢٦

﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ ٤٩ ١

سورة الحشر

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾

٧ ١٤

سورة الممتحنة

﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ١٠ ٥١

سورة الطلاق

﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ ٤ ٣٠

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾

فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحدث الصفحة

يا معشر الشباب ١

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٥٠

فهرس المصادر والمراجع

أولا: التفسير

(١) **أحكام القرآن:** لمحمد بن عبد الله الأندلسيِ بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (د.ت)

(٢) **تفسير البغوي (معالم التنزيل):** للحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة، الرياض، (د.ط:د.ت).

(٣) **تفسير التحرير والتنوير:** لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، (د.ط: د.ت).

(٤) **تفسير الطبري:** لمحمد بن جرير الطبري، دار المعارف، (د.ط: د.ت).

(٥) **تفسير القرآن العظيم:** لإسمعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار طيبة، (د.ط)، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

(٦) **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، بتحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

ثانيا: الحديث وعلومه

(٧) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

(٨) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط- د.ت).

(٩) **أصول الحديث علومه ومصطلحه:** لمحمد عجاج الخطيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٣٩١ه – ١٩٧١م.

(١٠) **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:** عليى بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي المعروف بابن القطان، بتحقيق د.الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(**١١**) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمدبن حجر العسقلاني، بتحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(**١٢**) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(**١٣**)**سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(**١٤**) **سنن ابن ماجه**: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، بتعليق العلامة المحدث ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د.ت).

(**١٥**) **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بتعليق العلامة المحدث ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، (د.ت).

(**١٦**) **سنن الترمذي**: للحافظ محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي، بتعليق العلامة المحدث ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د.ت).

(**١٧**) **سنن النسائي**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بـ (النسائي)، بتعليق العلامة المحدث ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د.ت).

(**١٨**) **شرح سنن ابن ماجه**:لجلال الدين عبد الرحمن بن بكر السيوطي، وأبو الحسن محمد بن عبد الهادي الهندي، وعبد الغني المجددي الدهلوي، وأحمد بن أبي بكر بن إسمعيل البوصيري ، ،وفخر الحسن الكنكوهي، بتحقيق رائد صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عَمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

(**١٩**)**شرح صحيح البخاري، ابن بطال**:لأبيالحسن علي بن خلف بن عبد الملك، بتحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(**٢٠**) **شرح النووي على مسلم**: ليحيى بن شرف أبو زكريا النووي، دار الخير، (د.ط)، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(**٢١**)**صحيح البخاري (الجامع الصحيح)**: للإمام إبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري، دار ابن

كثير، دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م.
(**٢٢) صحيح سنن ابن ماجه:** لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
(**٢٣) صحيح سنن أبي داود:** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
(**٢٤) صحيح سنن الترمذي:** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
(**٢٥) صحيح مسلم:** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه- ١٩٩١م.
(**٢٦) ضعيف سنن ابن ماجه:** لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
(**٢٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** للإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد بن علي، الشهير بابن حجر العسقلاني، بيت الأفكار الدولية، الأردن، (د.ط)، ٢٠٠٠م.
(**٢٨) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:** إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني الجراحي العجلوني، مكتبة القدس، (د.ط)، ١٣٥١هـ.
(**٢٩) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:**لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
(**٣٠) مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم:**ابن الملقن سِرَاج الدّين عُمَر بن علي بن أحمَد الشافعي المصري،بتحقيق وَدراسة عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، وسَعد بن عَبد الله بن عَبد العَزيز آل حميَّد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
(**٣١) المستدرك على الصحيحين،ابن البيع:** لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
(**٣٢) مسند أحمد:** لأحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية، الرياضِ، ١٤١٩ه — ١٩٩٨م.
(**٣٣) مسند الدارمي:** لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، بتحقيق

حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ—٢٠٠٠م.
(٣٤) **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي:** لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، بتحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

ثالثا: الفقه وأصوله

أ. المذهب الحنفي:

(٣٥) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكبت العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
(٣٦) **رد المحتار على الدر المختار:** لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
(٣٧) **فتح القدير:** لكمال الدين بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، (د.ط: د.ت).
(٣٨) **المبسوط:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

ب. المذهب المالكي:

(٣٩) **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل:** لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ط: د.ت).
(٤٠) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د.ط: د.ت).
(٤١)**الذخيرة:** لشهاب الدين أحمد بن إدريس، دار الغرب الإسلامي، (د.ط)، ١٩٩٤م.
(٤٢) **شرح حدود ابن عرفة:** لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، بتحقيق محمد أبي الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
(٤٣) **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية:** لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي

الغرناطي المالكي، بتحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، دار نشر:غير معروف،(د.ط: د.ت).
(٤٤) **مختصر خليل**:لخليل بن إسحاق الجندي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
(٤٥) **المقدمات الممهدات**: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، بتحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
(٤٦) **منح الجليل شرح مختصر خليل**: لمحمد بن محمد بن محمد (عليش)، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
(٤٧) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب الرعيني)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه-١٩٩٥م.

جـ. المذهب الشافعي:
(٤٨) **الأم**: لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
(٤٩) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (٢١٧/٧)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط: د.ت).
(٥٠) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي التصري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
(٥١) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ط)، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

د. المذهب الحنبلي:
(٥٢) **الإنصاف**: لعلي بن سليمان بن أحمد المروادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط: د.ت).
(٥٣) **شرح منتهى الإرادات**: لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، (د.ط: د.ت).
(٥٤) **الفروع**: لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(**٥٥) كشاف القناع عن متن الإقناع**: لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
(**٥٦)المبدع في شرح المقنع**: لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المكتب الإسلامي، (د.ط) ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
(**٥٧)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**:لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

د. الفقه الظاهري:

(**٥٨) المحلى بالآثار**: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، دمشق، (د.ط: د. ت).

هـ. المذاهب المقارنة والفقه العام والإجماعات:

(**٥٩) الأحوال الشخصية**: لمحمد أيو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ط: د.ت).
(**٦٠) الفقه الإسلامي وأدلته**: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
(**٦١) فقه السنة**: للسيد سابق، الفتح للإعلام، القاهرة، (د.ط: د.ت).
(**٦٢)المغني**: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
(**٦٣) موسوعة الإجماع**: لأحمد بن عبد الحليمبن تيمية، بجمع وترتيب: عبد الله بن مبارك البوصي، دار البيان الحديثة، الطائف، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
(**٦٤) الموسوعة الفقهية**: لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية،طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.

رابعا: أصول الفقه

(**٦٥) اللمع في أصول الفقه**: للإمام أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي، بتحقيق محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دمشق، ودار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(**٦٦**) **الموافقات**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، بتعليق وتخريج أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

خامسا: الفتاوى

(**٦٧**) **مجموع فتاوى**: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليمبن تيمية، (جمع وتريب: عبد الله بن محمد بن قاسم، وابنه محمد) ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د.ط)،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

سادسا: كتب اللغة العربية

(**٦٨**) **بلاغات النساء**: لأبي الفضل أحمد بن أبي طاهر بن طيفور، مطبعة مدرسة والدة عباس الأول، القاهرة، ١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م.

(**٦٩**) **لسان العرب**:لأبي الفضل جمال الدين أحمد بن مكرم بن منظور، بتحقيق عبد الله الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة ١٩٨٤م.

(**٧٠**) **محيط المحيط**: لمعلم بطرس التستاني، مكتبة لبنان، بيروت، ط:١٩٨٧م.

(**٧١**) **معجم التعريفات**: لعلي بن محمد السيد الشريف الجُرجاني، بتحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، (د.ت).

(**٧٢**) **معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير**: لرجب عبد الجواد إبراهيم، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م.

(**٧٣**) **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ١٩٧٩م.

(**٧٤**) **المعجم الوسيط**: لإبراهيم مصطفى، وآخرون، مكتة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(**٧٥**) **المفردات في غريب القرآن**: لأبي القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، بتحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، ٣٤٠/١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٧م

(٧٦) **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

سابعا: التزكية والأخلاق والآداب

(٧٧) **جامع بيان العلم وفضله**: لأبي عمر يوسف بن عبد البر، بتحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، (د.ت).

ثامنا: التاريخ والتراجم

(٧٨) **الأعلام**:لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

(٧٩) **سير أعلام النبلاء**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م

(٨٠) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**:لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه- ١٩٩٢م.

تاسعا:بحوث المؤتمرات والقرارات والمجلات.

(٨١) **بحوث مجمع الفقه الإسلامي في البصمة الوراثية.**

(٨٢) **قرار مجمع الفقه الإسلامي**: في الدورة السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢ه الموافق من ٥-١٠/١/٢٠٠٢م.

(٨٣) **مجلة الإيقاعات**: عدد:٥٨، مايو ٢٠٠٣م، (باللغة الصينية).

(٨٤) **مجلة البحوث الإسلامية**: عدد:٩٠(ربيع الأول إلى ربيع الآخرة١٤٣١ه).

(٨٥) **مجلة المنال**: عدد أبريل ٢٠١٢م.

عاشرا: المراجع باللغة الصينية

(٨٦) **جمهورية الصين وفكرة سون جونغ سان**: جو تشين، مطبعة وو نان، تايبيه، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

中華民國憲法與孫中山思想，朱諶，五南圖書出版有限公司，台北，初版，民 82。
(٨٧) **الدليل الكامل إلى الطلاق**: شيو سو فون، مطبعة با فانغ، تايبيه، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
離婚完全手冊，修淑芬，八方出版，台北縣，初版，2008。
(٨٨) **قانون الأسرة والميراث**: الشعبة القانونية لوزارة العدل، وزارة العدل، تايبيه (تايوان)، (المادة٩٧٧ إلى ٩٧٩ من القانون المدني)، ٢٠١٠م.
民法親屬・繼承篇，法務部法律事務司，台北市，第四版，99 年。
(٨٩) **القانون الزوجية مائة في المائة**: تشانغ جاو مينغ، يونغ زان للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م.
夫妻法律百分百，張照明，詠然文化出版，台北市，第三版，2006。
(٩٠) **القانون والحياة**: جانغ يونغ مينغ، مطبعة هوا تاي، تايبيه، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
法律與生活，張永明，華泰出版，台北市，初版，2002。
(٩١) **مائة شخصية مؤثرة في تايخ الصين**: هوانغ تشن تشون، هاو تو للنشر المحدودة، تايجونغ، تايوان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
中國傳奇人物 100，黃晨淳，好讀出版有限公司，台中市，初版 2011。
(٩٢) **المدخل في القانون**: لي يوين هوا، شركة يونغ زان للطباعة الثقافية، تايبيه، تايوان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦م.
法學入門，李沅樺，詠然文化出版股份有限公司，台北，四版，民 95。
(٩٣) **المستشار القانوني للزواج**: وانغ يو شوين وجاي جينغ إي، طبعة شين جيزان جو إي، تايبيه، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.
婚姻的法律顧問，王如玄・翟敬宜，新自然主義出版，台北市，2000。

حادي عشر: المواقع الإلكترونية

(٩٤) **شبكة المشكاة الإسلامية**.
www.almeshkat.net
(٩٥) **موقع الأخبار الشرقية**. (باللغة الصينية)
(www.ettoday.net)
(٩٦) **موقع الإسلام**.
www.al-islam.com
(٩٧) **موقع جامعة جونغ سان**. (باللغة الصينية)
(www.nsysu.edu.tw)

(٩٨) **موقع جمعية بيانات الأديان لجامعة شابمان الأمريكية.**

www.thearda.com

(٩٩) **موقع دائرة التسجيل بوزارة الداخلية، جمهورية الصين (تايوان) باللغة الصينية.**

www.ris.gov.tw

(١٠٠) **موقع رابطة العالم الإسلامي.**

www.themwl.org

(١٠١) **الموقع الرسمي لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.**

www.alfawzan.af.org.sa

(١٠٢) **موقع الزعامة الصينية**

http://huaxia.com

(١٠٣) **موقع صيد الفؤاد.**

www.saaid.net

(١٠٤) **موقع قاعدة بيانات القوانين والأنظمة، جمهورية الصين.** (باللغة الصينية)

http://law.moj.gov.tw

(١٠٥) **موقع قاعدة بيانات القوانين واللوائح لجمهورية الصين،** وزارة العدل، جمهورية الصين،(باللغة الصينية)

http://law.moj.gov.tw

(١٠٦) **موقع مجلة المنال.**

(www.almanalmagazine.com)

(١٠٧) **موقع المجلس التشريعي لجمهورية الصين.** (باللغة الصينية)

www.ly.gov.tw

(١٠٨) **موقع مكتب رئيس الجمهورية.** (باللغة الصينية)

www.president.gov.tw

(١٠٩) **موقع المكتبة الإسلامية.**

http://library.islamweb.net

(١١٠) **موقع المكتبة الإلكترونية لجامعة المدينة العالمية.**

http://www.mediu.edu.my

(١١١) **موقع المكتبة الإلكترونية الوطنية.** (تايوان)

www.ntl.gov.tw

(١١٢) **موقع المكتبة الشاملة.**

http://shamela.ws

(١١٣) **موقع المكتبة الوقفية.**

www.waqfeya.com
(١١٤) موقع وزارة الداخلية التايوانية.
www.moi.gov.tw
(١١٥) موقع وزارة الداخلية، جمهورية الصين، (باللغة الصينية)
www.moi.gov.tw
(١١٦) وكالة فلسطين برس للأنباء.
www.palpress.co.uk
(١١٧) ويكيبيديا الموسوعة الحرة.
http://ar.wikipedia.org/wiki